البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

المرحلة الثانية

خطة العمل

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

المرحلة الثانية

خطة العمل

نيويورك وجنيف، ٢٠١٢

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

ملاحظة

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذه الوثيقة ولا طريقة عرض المواد فيها على الإعراب عن أي رأي للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، ولا بشأن رسم حدودها أو تخومها.

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الأرقام الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

HR/PUB/12/3

© ٢٠١٢ - الأمم المتحدة
جميع الحقوق محفوظة

توطئة

يمثل التثقيف في مجال حقوق الإنسان عملية تدوم مدى الحياة وتنمي المعارف والمهارات، كما تعزز المواقف وأوجه السلوك سعياً إلى النهوض بحقوق الإنسان واحترامها. ويقود هذا التعريف البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، الذي يمثل مبادرة عالمية من مبادرات الأمم المتحدة، التي شجعت منذ عام ٢٠٠٥ على اتخاذ تدابير ملموسة لإدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في القطاعات كافة.

وشددت مرحلة البرنامج العالمي الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٩) على النظام الدراسي. أما المرحلة الثانية (٢٠١٠-٢٠١٤) التي تعول على النتائج المحرزة في الأعوام الخمسة المنصرمة، فتركز على الذين سيوجهون مواطني وقادة المستقبل، كالعاملين في مؤسسات التعليم العالي، بالإضافة إلى الذين يضطلعون بمسؤولية رئيسية في احترام حقوق الآخرين وحمايتها وتطبيقها، بدءاً بالموظفين المدنيين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين وانتهاءً بالنساء والرجال الذين يخدمون في المؤسسات العسكرية.

ووافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، باعتمادها خطة عمل المرحلة الثانية في مجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، على تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان في هذه القطاعات من خلال وضع السياسات والممارسات ومراجعتها. وتزود خطة العمل الحكومات والأطراف الأخرى بإرشادات عملية عن طريقة التنفيذ من حيث التدابير والمضامين.

ويساهم التثقيف في مجال حقوق الإنسان في صون كرامة جميع البشر وفي إقامة مجتمعات تقدَّر فيها حقوق الإنسان وتُحترم. وتواصل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) التعاون الوثيق فيما بينهما ومع سائر وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية من أجل تنسيق الدعم الذي يُقدَّم إلى الدول الأعضاء والأطراف الأخرى بغية تطبيق التثقيف في مجال حقوق الإنسان. ونظراً إلى ضرورة اتخاذ تدابير على المستويين الوطني والمحلي في المقام الأول، فنحن على استعداد لدعم كل الجهود الرامية إلى تحقيق هذا الهدف.

إيرينا بوكوفا
المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

بيلاي نافانيثيم
مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

المحتويات

توطئة iii

البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (٢٠٠٥ - مستمر)..... ٢

خطة عمل للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في التعليم العالي وتزويد الموظفين المدنيين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين والعسكريين بتدريب في مجال حقوق الإنسان..... ٤

أولاً- مقدمة ١٢

ألف- سياق التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتعريفه ١٢

باء- أهداف البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان..... ١٤

جيم- مبادئ خاصّة بأنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٤

ثانياً- المرحلة الثانية (٢٠١٠-٢٠١٤) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: خطة عمل للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في التعليم العالي وتدريب الموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين في مجال حقوق الإنسان..... ١٦

ألف- النطاق ١٦

باء- الأهداف المحددة ١٧

جيم- إجراءات تشجيع التثقيف في مجال حقوق الإنسان في التعليم العالي .. ١٨

دال- إجراءات تشجيع تدريب الموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين في مجال حقوق الإنسان ٣٢

هاء- عملية التنفيذ الوطني..... ٤٣

واو- التعاون والدعم الدوليان ٤٧

زاي- التنسيق والتقييم..... ٤٩

المرفق: قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/١٥ المؤرخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، والذي اعتُمدت فيه خطة عمل المرحلة الثانية من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ٥١

خطة العمل لفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ باختصار

يلخص هذا القسم خطة العمل للمرحلة الثانية (٢٠١٠-٢٠١٤) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان[١]. ويسلط الضوء على الأعمال الأساسية التي ينبغي القيام بها لإدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان بصورة فعالة في نظام التعليم العالي وفي تدريب الموظفين المدنيين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين والعسكريين. واعتمد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة خطة العمل في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠[٢].

(١) A/HRC/15/28.

(٢) قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/١٥.

أولاً- البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (٢٠٠٥ - مستمر)

ما هو التثقيف في مجال حقوق الإنسان؟

يمكن تعريف التثقيف في مجال حقوق الإنسان بأنه عملية التعليم والتدريب والإعلام الرامية إلى إرساء ثقافة عالمية في مجال حقوق الإنسان. فالتعليم الجيد في مجال حقوق الإنسان لا يزود بالمعارف المتعلقة بحقوق الإنسان وبآليات حمايتها فحسب، بل يُنمي أيضاً المهارات الضرورية لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها وتطبيقها في الحياة اليومية. ويعزز التثقيف في مجال حقوق الإنسان المواقف وأوجه السلوك اللازمة لضمان تمتع جميع أفراد المجتمع بحقوق الإنسان.

وينبغي أن تشيع أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان القيم الأساسية لحقوق الإنسان، كالمساواة وعدم التمييز، إلى جانب تأكيد ترابط هذه المبادئ وعدم قابليتها للتجزئة وعالميتها. وينبغي أن تكون الأنشطة عملية في الوقت ذاته، أي أن تربط حقوق الإنسان بالخبرة المستمدة من حياة الدارسين الحقيقية فتمكنهم من الاستناد إلى مبادئ حقوق الإنسان الموجودة في بيئتهم الثقافية. ويتمكن الدارسون، بواسطة هذه الأنشطة، من تحديد ومعالجة احتياجاتهم في مجال حقوق الإنسان والبحث عن حلول تتماشى مع معايير حقوق الإنسان. كما أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ينمّي قدرات المضطلعين بمسؤولية احترام حقوق الآخرين وحمايتها وضمان التمتع بها. وينبغي أن تتبلور مبادئ حقوق الإنسان في مضمون التعلّم وفي طريقة تعلّم هذا المضمون، وأن يجري فيهما تشجيع المشاركة وتهيئة بيئة تعلّم لا يكتنفها الإحباط والخوف.

ما الذي يبرر تنفيذ برنامج عالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؟

أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (٢٠٠٥ - مستمر) من أجل المضي قدماً في تنفيذ برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع القطاعات[٣].

(٣) قرار الجمعية العامة ١١٣/٥٩ ألف.

وإن البرنامج العالمي الذي استُكمل بجهد تقنيني محدد جديد، ألا وهو إعداد إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، يستند إلى الأسس التي أرسيت خلال عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)، وهو يعبر بذلك عن اعتراف المجتمع الدولي المتزايد بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان قد يفضي إلى نتائج بعيدة الأمد. ويساهم التثقيف في مجال حقوق الإنسان في درء الإساءات والنزاعات العنيفة على الأمد الطويل من خلال تعزيز احترام الكرامة الإنسانية والمساواة ومن خلال المشاركة في اتخاذ القرارات بصورة ديمقراطية.

ويسعى البرنامج العالمي إلى تعزيز الفهم المشترك للمبادئ والمنهجيات الأساسية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان بغية المساعدة في تحويل حقوق الإنسان إلى واقع في جميع المجتمعات، وتوفير إطار عمل ملموس، وتوطيد الشراكات والتعاون انطلاقاً من الصعيد الدولي ونزولاً إلى القاعدة الشعبية.

ويمتد عمل البرنامج العالمي إلى أجل غير مسمى، وقد نُظم لينفّذ في مجموعة من المراحل شملت المرحلة الأولى منها فترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ وركزت على نظامي التعليم الابتدائي والثانوي[٤]، على خلاف أنشطة عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان التي نُفّذت في إطار زمني محدود (١٩٩٥-٢٠٠٤). وعلى الرغم من أن الجمهور المستهدف قد تغيّر منذ عام ٢٠١٠، فإن مجلس حقوق الإنسان شجع الدول على المضي قدماً في تنفيذ التثقيف في مجال حقوق الإنسان على مستوى نظامي التعليم الابتدائي والثانوي[٥].

(٤) يمكن الاطلاع على خطة عمل المرحلة الأولى على الموقعين التاليين: www.ohchr.org وwww.unesco.org.

(٥) الفقرة ٣ من القرار ٤/١٢ وديباجة القرار ١١/١٥ الصادرين عن مجلس حقوق الإنسان.

ثانياً– خطة عمل للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في التعليم العالي وتزويد الموظفين المدنيين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين والعسكريين بتدريب في مجال حقوق الإنسان

تقترح خطة عمل المرحلة الثانية (٢٠١٠-٢٠١٤) للبرنامج العالمي، التي استفادت من إسهام واستعراض خبراء وممارسين حكوميين وغير حكوميين، وضع استراتيجية ملموسة وأفكار عملية بغية تنفيذ برنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المجالات الوارد ذكرها أعلاه على المستوى الوطني. وتُبيَّن أدناه العناصر الأساسية لهذه الاستراتيجية.

التثقيف في مجال حقوق الإنسان في التعليم العالي

يمثل التعليم العالي كل مراحل التعليم التي تلي المستوى الثانوي في الجامعات أو المؤسسات التعليمية الأخرى التي تحظى بموافقة السلطات المختصة في الدولة، وتشمل مؤسسات تدريب المهنيين واعتمادهم كالمدرسين والعاملين الاجتماعيين والموظفين في المجالين الطبي والقانوني.

وفي هذا الصدد، يروج التثقيف في مجال حقوق الإنسان نهجاً تعليمياً شاملاً وقائماً على الحقوق، يضم من ناحية «حقوق الإنسان من خلال التعليم» التي تكفل أن تُفضي جميع مكونات التعليم وعملياته، بما تحويه من مقررات ومواد دراسية وطرائق وتدريب، إلى تعلُّم حقوق الإنسان، ومن ناحية أخرى «حقوق الإنسان في التعليم» التي تضمن احترام حقوق الإنسان لجميع أعضاء مجتمع التعليم.

ويقتضي إدراج هذا النهج على نحو فعال في التعليم العالي اتخاذ تدابير على الأقل في المجالات الخمسة التالية:

١- **السياسات وإجراءات التنفيذ المتصلة بها.** ينبغي للسياسات الخاصة بالتعليم العالي، بما فيها سياسات التشريع وخطط العمل والمقررات الدراسية والتدريب وغيرها، أن تعزز على نحو صريح التثقيف في مجال حقوق الإنسان وأن تعمم حقوق الإنسان بحيث تشمل نظام التعليم العالي بأكمله. وينبغي أن توضع السياسات بطريقة تقوم على المشاركة بالتعاون مع جميع

الجهات المعنية وأن تفي بالتزامات البلد الدولية القاضية بتوفير الحق في التعليم الجيد وتعزيزه. ولتكون السياسات ناجعة، يجب أن تحظى باستراتيجية تنفيذ متسقة تشمل تخصيص الموارد اللازمة وإنشاء آليات تنسيق بغية ضمان الاتساق والرصد والمساءلة.

٢- **عمليات التعليم والتعلّم وأدواتهما**. يقتضي إدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان أو تحسينه اتباع نهج شامل في التعليم والتعلّم تتجلى فيه قيم حقوق الإنسان، وتعمم فيه حقوق الإنسان، بوصفها مسألة مستعرضة، في جميع الاختصاصات، كما تدرج فيه الدروس والبرامج الخاصة بحقوق الإنسان، لا سيما برامج حقوق الإنسان المتعددة التخصصات والجامعة للتخصصات. أما الممارسات والمناهج فيجب أن تتسم بالديمقراطية وأن تقوم على المشاركة. وينبغي أن تروج المواد والكتب الدراسية قيم حقوق الإنسان، وأن يُوفَّر ما يلزم من دعم وموارد.

٣- **البحوث**. ينبغي أن تنتج مؤسسات التعليم العالي معارف جديدة وتطور التفكير النقدي في مجال حقوق الإنسان، وهذا ما يتيح توجيه السياسات والممارسات في مجال حقوق الإنسان والتثقيف بشأنه. وبفضل تقييم التجارب القائمة والدراسات المقارنة، يمكن للبحوث أن تيسر تحديد الممارسات الجيدة وتعميمها، فضلاً عن استحداث منهجيات وأدوات مبتكرة تستند إلى تلك الممارسات، كما بإمكان البحوث أن تُوجه عمليات استخلاص الدروس والتقييم. ولعل المبادلات والمنح الدراسية ومنح الزمالة تتيح تقدم البحوث.

٤- **بيئة التعلّم**. ينبغي أن تُغذي الحرية الأكاديمية بيئةَ مؤسسات التعليم العالي حيث يُعزز التثقيف في مجال حقوق الإنسان الممارسة اليومية لحقوق الإنسان من خلال تدعيم التفاهم والاحترام والمسؤولية. أما بيانات السياسات الواضحة والمعممة فينبغي أن تحمي حقوق الإنسان التي تتمتع بها جميع الجهات الفاعلة. وعلى المدرسين الاضطلاع بمهمة مواصلة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، كما ينبغي أن يتاح للطلاب التعبير عن آرائهم بحرية، والمشاركة في الحياة الأكاديمية، والانتفاع بفرص عديدة للتفاعل مع المجتمع بنطاقه الواسع.

٥- **إعداد المدرسين في التعليم العالي وتنميتهم مهنياً**. ينبغي أن يكون بوسع جميع المدرسين وسائر الموظفين نقل قيم حقوق الإنسان وتهيئتها بحيث تصبح مؤسسات التعليم العالي نموذجاً يُقتدى به في تعلُم حقوق الإنسان وممارستها. ويجب أن يعزز الإعداد والتنمية المهنية معرفة المربّين بحقوق الإنسان والالتزام بها والتحمس لها. وعلاوة على ذلك، يتعين

على المدرسين، بوصفهم أصحاب حقوق هم أيضاً، أن يعملوا ويتعلموا في بيئة تضمن احترام كرامتهم وحقوقهم.

تزويد الموظفين المدنيين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين والعسكريين بتدريب في مجال حقوق الإنسان

تقدم صكوك الأمم المتحدة توجيهاً مفصلاً بشأن أداء واجبات الموظفين المدنيين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين والعسكريين، الذين يضطلعون، بوصفهم أطرافاً فاعلة حكومية، بمسؤولية خاصة تقضي باحترام حقوق الإنسان لمن يخضعون لسلطتهم وحماية تلك الحقوق وضمان الانتفاع بها. أما عملية وضع استراتيجيات عامة ترمي إلى تعزيز تدريب هذه المجموعات المهنية في مجال حقوق الإنسان تدريباً فعالاً، فتقتضي اتخاذ تدابير على الأقل في المجالات التالية:

١- **سياسات التدريب والسياسات الأخرى المتصلة بها.** يجب أن تنص سياسات التدريب على أن التدريب في مجال حقوق الإنسان إلزامي للتأهيل والترقية المهنيين، كما يجب أن يتلقى المسؤولون الذين يتعاملون مع الفئات الشديدة الضعف تدريباً متخصصاً. وينبغي أن يدرَج التدريب في مجال حقوق الإنسان في مقررات التدريب قبل الخدمة وأثناءها، وأن يضطلع بتقديمه موظفون متخصصون، كما يتعين إنشاء آلية للتقييم وقياس الأثر. وبما أن التدريب لا يُعد مسعى منعزلاً بل جزءاً من استراتيجية شاملة لبناء القدرات، فينبغي استعراض كل السياسات واللوائح الخاصة بالمهنة للتأكد من أنها لا تتعارض مع معايير حقوق الإنسان بل تعزز إسهام المهنة في النهوض بحقوق الإنسان.

٢- **عمليات التدريب وأدواته.** ينبغي أن يتواءم مضمون التدريب مع الجمهور وأن يُبرِز دورَ هذا الجمهور ومسؤولياته وأن تتجلى فيه الثقافة المؤسسية والتنظيمية والمعايير الواجبة التطبيق. وينبغي أن تكون منهجيات التدريب وممارساته عملية وأن يتم العمل بالتقنيات القائمة على المشاركة والتوعية وأن يقوم التدريب على التعلّم مع الأقران وعلى تقدير الذات مهنياً. وينبغي أن تروِّج المواد والكتب الخاصة بالتدريب قيم حقوق الإنسان.

٣- **بيئة التعلّم والعمل.** ينبغي أن تعزز بيانات السياسة العامة، مثل مدونات السلوك والأخلاقيات المهنية، إسهام المهنة في مجال حقوق الإنسان وأن تُدمج حقوق الإنسان في جميع

مجالات هذا العمل. وينبغي تعميم الممارسات الجيدة والاعتراف بها ومكافأتها، إلى جانب تعزيز التفاعل مع المجتمع بنطاقه الواسع والتعاون معه.

وضع استراتيجية ملموسة للأنشطة الوطنية

يقتضي إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في التعليم العالي وإدراج التدريب في مجال حقوق الإنسان في برامج تدريب المهنيين، وضع استراتيجية شاملة ترتكز على السياق الوطني وعلى الأولويات والقدرات الوطنية. وتقترح خطة العمل هذه اتباع أربع خطوات في عملية تخطيط التثقيف في مجال حقوق الإنسان في التعليم العالي وتنفيذه وتقييمه على الصعيد الوطني وفي تدريب الموظفين المدنيين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين والعسكريين. وهي:

الخطوة الأولى: **تحليل الوضع الحالي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في المجالات الآنفة الذكر.**

تدعو الخطوة الأولى إلى إجراء دراسة وطنية بشأن الوضع الحالي، تشمل السياسات والممارسات القائمة والموارد والأدوات المتاحة والسياقين التاريخي والثقافي إلى جانب الجهات الفاعلة المعنية. وقد تصبح هذه الوثيقة أساساً لوضع استراتيجية تنفيذ وطنية في الخطوة الثانية إذا تم تعميمها ومناقشتها على نطاق واسع.

الخطوة الثانية: **تحديد الأولويات ووضع استراتيجية تنفيذ وطنية**[٦]

تتناول الاستراتيجية جميع المجالات الواردة في خطة العمل والخاصة بالفئات المستهدفة في كل منها (مثل السياسات وعمليتي التعليم والتعلّم وأدواتهما وبيئة التعلم) وتركز على التدابير التي يمكن أن تكون ذات أثر مستدام. وتحدد أهدافاً وأولويات واقعية، كما تخطط للبدء بالتنفيذ على الأقل خلال فترة ٢٠١٠-٢٠١٤.

---

(٦) تقدم الوثيقة (A/52/469/Add.1 and Corr.1) المعنونة «مبادئ توجيهية لوضع خطط عمل وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان» والدليل الخاص بوضع خطط عمل وطنية في مجال حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم ١٠(٢٠٠٢)، المزيد من التوجيه لإعداد استراتيجيات وطنية. وهما متاحان على موقع www.ohchr.org. ويمكن الاطلاع على نماذج من خطط العمل القائمة على موقع http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/national-actions-plans.htm (تم الاطلاع على هذا الموقع بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١).

الخطوة الثالثة: **التنفيذ والرصد.**

بعد وضع استراتيجية التنفيذ الوطنية، ينبغي تعميمها وتطبيقها على نطاق واسع، كما ينبغي رصد تقدمها بالرجوع إلى مراحل ثابتة.

الخطوة الرابعة: **التقييم.**

يُتيح التقييم الذاتي والمستقل لاستراتيجية التنفيذ الوطنية استخلاص الدروس للمستقبل. وينبغي أن تسجل نتائج التقييم في تقرير ترِد فيه توصيات بشأن تنظيم الأعمال المقبلة استناداً إلى الدروس المستخلصة.

من ينبغي له المشاركة؟

تقع مسؤولية التنفيذ الأساسية، فيما يخص التثقيف في مجال حقوق الإنسان في التعليم العالي، على عاتق وزارات التربية أو التعليم العالي (أو المؤسسات المعادلة) التي تعمل بالتعاون مع جهات حكومية أخرى، فضلاً عن مؤسسات التعليم العالي ومعاهد التدريب المعنية. وتتمثل الجهات الفاعلة الأساسية الأخرى في المدرسين والنقابات والجمعيات الطلابية ومؤسسات البحث والتدريب في مجال التثقيف وحقوق الإنسان ومراكز الموارد واللجان البرلمانية المعنية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وغيرها.

أما فيما يخص تزويد الموظفين المدنيين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين والعسكريين بتدريب في مجال حقوق الإنسان، فإن مسؤولية التنفيذ الأساسية تقع على عاتق الوزارات (أو المؤسسات المعادلة) المعنية بالمهام التي تضطلع بها هذه الفئات المهنية، فيمكن أن تكون على سبيل المثال، حسب البلد المعني، وزارة الإدارة العامة أو الداخلية أو العدل أو الدفاع، التي تعمل بالتعاون مع جهات حكومية أخرى، إلى جانب السلطات المحلية. وثمة جهات فاعلة أساسية أخرى تشمل معاهد التدريب المهني ونقابات الموظفين المدنيين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين والجمعيات الخاصة بهم واللجان البرلمانية المعنية والبلديات ومؤسسات التدريب في مجال حقوق الإنسان ومراكز الموارد والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وغيرها.

ما هي الآليات التنسيقية؟

ينبغي للدول أن تحدد على المستوى الوطني إدارة تضطلع بدور جهة اتصال مسؤولة عن تنسيق عمليات إعداد استراتيجية التنفيذ الوطنية وتطبيقها ورصدها وتقييمها. ويتعين

على هذه الإدارة التشارك في العمل مع الوحدات المعنية، والوزارات والجهات الفاعلة الوطنية الأخرى. وينبغي لها أيضاً أن تتعاون مع الوكالات الوطنية المسؤولة عن إعداد التقارير القطرية المقدمة إلى آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة وآلية الاستعراض الدوري الشامل) لضمان تضمين هذه التقارير التقدم المحرز في إطار خطة العمل المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وأخيراً، ستجري الإدارة المذكورة ما يلزم من اتصالات مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR) التي تُنسق المرحلة الثانية من البرنامج العالمي بالتعاون مع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة (ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) فيما يتعلق بالتعليم العالي) وتبادل المعلومات عن التقدم المحرز على الصعيد الوطني.

وفي ختام المرحلة الثانية، أي في مطلع عام ٢٠١٥، سيُقيّم كل بلد أنشطته وسيقدم تقريراً تقييمياً وطنياً ختامياً إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. واستناداً إلى هذه التقارير، ستعد المفوضية تقريراً ختامياً وتقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٥.

ما هي طبيعة الدعم المتاح للتنفيذ الوطني؟

يمكن أن تحظى جهود الدول الأعضاء الرامية إلى وضع استراتيجية تنفيذ وطنية وإلى تنفيذ ما يرتبط بها من أنشطة بدعم في إطار تعاون دولي تقدمه منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى العاملة على الصعيد الدولي أو الإقليمي، والشبكات والرابطات المهنية، ومراكز الموارد الخاصة بحقوق الإنسان، ومراكز التدريب والتوثيق، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات المالية. فلا غنى عن تعاون هذه الجهات الفاعلة تعاوناً وثيقاً سعياً إلى زيادة الموارد إلى أقصى حد وتفادي الازدواجية وضمان التناسق.

وقد تساعد هذه الكيانات بطرق شتى، منها على سبيل المثال ما يلي:

- دعم الدول في وضع استراتيجية التنفيذ الوطنية والأنشطة المرتبطة بها وتنفيذها ورصدها؛
- تسهيل تبادل المعلومات على المستويات كافة، بوسائل منها تحديد وجمع ونشر الممارسات الجيدة والمعلومات المتعلقة بالمواد والمؤسسات والبرامج المتاحة؛
- تشجيع استحداث شبكات التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛
- دعم التدريب والبحوث.

المرحلة الثانية (٢٠١٠-٢٠١٤) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: خطة عمل للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في التعليم العالي وتدريب الموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين في مجال حقوق الإنسان

أولاً- مقدمة

ألف- سياق التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتعريفه

١- أعرب المجتمع الدولي بصورة متزايدة عن توافق الآراء بشأن مساهمة التثقيف في مجال حقوق الإنسان مساهمة أساسية في إعمال تلك الحقوق. ويهدف التثقيف في مجال حقوق الإنسان إلى تنمية وعينا بمسؤوليتنا المشتركة عن جعل حقوق الإنسان واقعاً معيشياً في كل مجتمع محلي وفي المجتمع بصفة عامة. وهو يساهم بهذا المعنى في منع انتهاك حقوق الإنسان ونشوب الصراعات الدامية في المدى الطويل، وفي تشجيع المساواة والتنمية المستدامة، وتعزيز مشاركة الشعب في عمليات صنع القرار في ظل نظام ديمقراطي[(١)].

٢- وأُدرجت أحكام تتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان ضمن صكوك ووثائق دولية كثيرة منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨ (المادة ٢٦)؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ١٩٦٥ (المادة ٧)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٦٦ (المادة ١٣)؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٤ (المادة ١٠)؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٧٩ (المادة ١٠)؛ واتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩ (المادة ٢٩)؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ١٩٩٠ (المادة ٣٣)؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ٢٠٠٦ (المادتان ٤ و٨)؛ وإعلان وبرنامج عمل فيينا (الجزء الأول، الفقرتان ٣٣ و٣٤، والجزء الثاني، الفقرات ٧٨-٨٢)؛ وإعلان وبرنامج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ٢٠٠١ (الإعلان، الفقرات ٩٥-٩٧ وبرنامج العمل، الفقرات ١٢٩-١٣٩)؛ والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، ٢٠٠٩ (الفقرتان ٢٢ و١٠٧)؛ والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (الفقرة ١٣١).

٣- ووفقاً لهذه الصكوك، التي توفّر عناصر تساعد على تعريف التثقيف في مجال حقوق الإنسان بالمعنى الذي اتفق عليه المجتمع الدولي، يمكن تعريف التثقيف في مجال حقوق الإنسان بأنه أي جهد للتعلم والتعليم والتدريب والإعلام يرمي إلى إرساء ثقافة عالمية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك:

(أ) تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

---

(١) قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٧١ (٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤)، الفقرة ٤ من الديباجة.

(ب) تنمية شخصية الإنسان وإحساسه بكرامته تنمية كاملة؛

(ج) تشجيع التفاهم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الأمم والشعوب الأصلية والأقليات؛

(د) تمكين جميع الناس من المشاركة بفعالية في إقامة مجتمع حر وديمقراطي يسوده القانون؛

(هـ) إرساء دعائم السلام وحفظه؛

(و) تشجيع تنمية مستدامة وعدالة اجتماعية محورهما الإنسان.

٤- ويشمل التثقيف في مجال حقوق الإنسان ما يلي:

(أ) المعارف والمهارات - تعلُّم ما يتعلق بحقوق الإنسان وآلياتها، فضلاً عن اكتساب المهارات لتطبيقها بصورة عملية في الحياة اليومية؛

(ب) القيم والمواقف والسلوك - تنمية القيم وتعزيز المواقف والسلوكيات الداعمة لحقوق الإنسان؛

(ج) الإجراءات - اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها.

٥- وبغية تشجيع مبادرات التثقيف في مجال حقوق الإنسان، اعتمدت الدول الأعضاء أُطر عمل دولية خاصة متنوعة، مثل الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان (١٩٨٨ - لا تزال جارية)، التي تركِّز على إعداد مواد إعلامية عن حقوق الإنسان ونشرها، وعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤) وبرنامج عمله الذي حث على إعداد استراتيجيات شاملة وفعالة ومستدامة بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتنفيذها على الصعيد الوطني، والعقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠)، وعقد الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)، والسنة الدولية لتعلُّم حقوق الإنسان (٢٠٠٨-٢٠٠٩)، والسنة الدولية للتقارب بين الثقافات (٢٠١٠)[٨].

٦- ويقوم محفل التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وهو تجمع غير رسمي بين دول من مناطق إقليمية مختلفة في إطار مجلس حقوق الإنسان هدفه دعم الأنشطة الدولية في هذا الميدان، بتشجيع صياغة إعلان للأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان. وقُدِّم إلى المجلس في آذار/مارس ٢٠١٠ مشروع أولي أعدته اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق

(٢) قرار الجمعية العامة ٩٠/٦٢.

الإنسان. وقرر المجلس، بموجب قراره ١٥/١٣ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، تشكيل فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية يُعهد إليه بولاية التفاوض بشأن مشروع الإعلان واستكماله وتقديمه إلى المجلس بحلول آذار/مارس ٢٠١١.

٧- وعملاً بتوصية لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أعلنت الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ عن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان المقرر أن يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، من أجل المُضي قُدماً في تنفيذ برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع القطاعات[٣]. وينقسم البرنامج العالمي إلى مراحل متعاقبة هدفها زيادة تركيز الجهود الوطنية في مجال حقوق الإنسان على قطاعات/قضايا معينة.

باء- أهداف البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

٨- تتمثل أهداف البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في ما يلي:

(أ) تعزيز تنمية ثقافة حقوق الإنسان؛

(ب) العمل على تكوين فهم مشترك للمبادئ الأساسية والمنهجيات الخاصة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، اعتماداً على الصكوك الدولية؛

(ج) ضمان التركيز على التثقيف في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

(د) توفير إطار عمل جماعي مشترك لكل الجهات الفاعِلة المعنية؛

(هـ) تعزيز الشراكة والتعاون على جميع المستويات؛

(و) استعراض البرامج القائمة في مجال حقوق الإنسان وتقييمها ودعمها، من أجل إبراز الممارسات الموفقة، وتوفير حافز على مواصلتها و/أو توسيعها وبلورة برامج أخرى.

جيم- مبادئ خاصّة بأنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان

٩- تتوخى الأنشطة التثقيفية في إطار البرنامج العالمي ما يلي:

(أ) النهوض بحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، باعتبارها حقوقاً مترابطة ومتشابكة وعالمية وغير قابلة للتجزئة؛

(٣) قرار الجمعية العامة ١١٣/٥٩ ألف.

(ب) تعزيز احترام الاختلافات وتقديرها، ومناهضة التمييز على أساس العرق والجنس واللغة والدين والرأي السياسي أو غيره والأصل الوطني أو الإثني أو الاجتماعي والحالة البدنية والعقلية والميول الجنسية وأسس أخرى؛

(ج) تشجيع تحليل المشاكل المزمنة والمستجدة في مجال حقوق الإنسان (بما فيها الفقر والصراعات الدامية والتمييز)، وذلك في ضوء التطورات السريعة على الصعيد السياسي والاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي والبيئي، بحيث يتسنى التوصل إلى ردود وحلول تتماشى ومعايير حقوق الإنسان؛

(د) تمكين المجتمعات المحلية والأفراد من تحديد احتياجاتهم في مجال حقوق الإنسان والمطالبة بها على نحو فعال؛

(هـ) تنمية قدرة المسؤولين (لا سيما الموظفون الحكوميون)، الذين عليهم واجب احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للأشخاص الخاضعين لولايتهم، على أداء هذا الواجب؛

(و) إثراء مبادئ حقوق الإنسان الراسخة الجذور في مختلف السياقات الثقافية، ومراعاة التطورات التاريخية والاجتماعية في كل بلد؛

(ز) تدعيم المعرفة بصكوك حقوق الإنسان وآليات حمايتها على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والدولي ونقل مهارات استخدامها؛

(ح) استخدام نظم تربوية قائمة على المشاركة تشمل المعرفة والتحليل النقدي ومهارات العمل من أجل تعزيز حقوق الإنسان؛

(ط) تشجيع إرساء بيئات تعليم وتعلم يـــأمن فيها الإنسان الحاجة والخوف وتشجع المشاركة والتمتع بحقوق الإنسان وتنمية شخصية الفرد تنمية كاملة؛

(ي) أن تكون ذات جدوى في الحياة اليومية للمتعلمين، بحيث يجري إشراكهم في حوار بشأن الوسائل والسبل الكفيلة بتحويل حقوق الإنسان من التعبير عن معايير مجردة إلى واقع ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية.

ثانياً- المرحلة الثانية (٢٠١٠-٢٠١٤) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: خطة عمل للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في التعليم العالي وتدريب الموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين في مجال حقوق الإنسان

ألف- النطاق

١٠- خصصت المرحلة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٩) من البرنامج العالمي لدمج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في منظومتي المدارس الابتدائية والثانوية. واعتمدت الجمعية العامة في تموز/يوليه ٢٠٠٥ خطة عمل في هذا الصدد[٤].

١١- ووفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٢، ستركز المرحلة الثانية من برنامج العمل (٢٠١٠-٢٠١٤) على «التثقيف في مجال حقوق الإنسان في التعليم العالي، وعلى برامج تدريب المدرسين والمعلمين والموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين على كل المستويات». و«على الدول الأعضاء أن تواصل تنفيذ التثقيف في مجال حقوق الإنسان في مرحلتي المدارس الابتدائية والثانوية».

١٢- وتركز خطة العمل على التثقيف في مجال حقوق الإنسان في قطاعين محددين تحديداً واسعاً، وهما التعليم العالي وتدريب الموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين.

١٣- وبخصوص تدريب المدرسين[٥]، تتضمن خطة عمل المرحلة الأولى من البرنامج العالمي بالفعل استراتيجيات التعامل مع مدرسي التعليم الابتدائي والثانوي. ويتناول الفرع المخصص

---

(٤) وثيقة الجمعية العامة A/59/525/Rev.1، المشروع المنقح لخطة عمل المرحلة الأولى من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وهي متاحة على العنوان التالي: http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/planaction.htm.

(٥) «يقصد بكلمة «المدرسين» جميع الأشخاص المسؤولين في المدارس عن تعليم التلاميذ»، توصية اليونسكو بشأن أوضاع المدرسين (١٩٦٦)، المادة الأولى، التعاريف، الفقرة ١(أ).

للتعليم العالي في خطة العمل هذه حالة أساتذة التعليم العالي[٦]، الذين يُعرّفون في بعض الأحيان أيضاً بأنهم مدرسون.

١٤- وكلمة «مربّين» مفهوم واسع يقصد به من يقومون بتصميم وبلورة وتنفيذ وتقييم أنشطة وبرامج التعليم في مجال حقوق الإنسان في سياقات التعليم النظامي وغير النظامي واللانظامي. وبما أن خطة العمل لا تتضمن فرعاً مخصصاً لتدريب تلك الطائفة الواسعة من المعلمين في مجال حقوق الإنسان، تُطبّق بالقياس أيضاً المبادئ والاستراتيجيات المتصلة بأساتذة التعليم العالي.

باء- الأهداف المحددة

١٥- بالنظر إلى الأهداف العامة التي يرمي إليها البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (انظر الفرع أولاً - باء أعلاه)، تتوخى خطة العمل هذه بلوغ الأهداف المحددة التالية:

(أ) تشجيع دمج التعليم في مجال حقوق الإنسان في التعليم العالي وفي برامج تدريب الموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين؛

(ب) دعم صياغة واعتماد وتنفيذ استراتيجيات وطنية مستدامة في هذا الصدد؛

(ج) توفير مبادئ توجيهية بشأن العناصر الأساسية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في التعليم العالي وفي برامج تدريب الموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين؛

(د) تيسير الدعم المقدم من المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية إلى مؤسسات التعليم العالي والدول الأعضاء؛

(هـ) دعم إقامة الشبكات وأواصر التعاون بين المؤسسات والمنظمات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية الحكومية منها وغير الحكومية.

---

(٦) «تعني عبارة «هيئات التدريس في التعليم العالي» جميع الأشخاص المستخدمين في مؤسسات وبرامج التعليم العالي للقيام بالتدريس و/أو للاضطلاع بأنشطة التعمق العلمي و/أو للاضطلاع ببحوث و/أو تقديم خدمات تعليمية للطلاب أو للمجتمع المحلي بصورة عامة». توصية اليونسكو بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي، ١٩٩٧، المادة الأولى، التعاريف، الفقرة ١(و).

جيم- إجراءات تشجيع التثقيف في مجال حقوق الإنسان في التعليم العالي

١٦- يُعرّف «التعليم العالي» بأنه «كافة أنواع الدراسات أو التدريب أو التدريب على البحوث التي تقدمها على مستوى ما بعد الثانوي جامعات أو مؤسسات تعليمية أخرى تعترف السلطات المختصة في الدولة بأنها مؤسسات للتعليم العالي»[٧]. ويمكن أن يتضمن قطاع التعليم العالي مؤسسات تدريب المدرسين واعتمادهم على جميع المستويات، والعاملين في الحقل الاجتماعي، وأصحاب المهن الطبية والقانونية.

١٧- ويستند الفرع جيم بقدر كبير إلى خطة عمل المرحلة الأولى من برنامج العمل، بما أن لدمج التعليم في مجال حقوق الإنسان في نظام التعليم الرسمي مبادئ واستراتيجيات مشتركة سواءً أتعلق الأمر بالتعليم الابتدائي أم الثانوي أم العالي، وأن جميع هذه القطاعات تدخل في نطاق الحق في التعليم.

١- معلومات أساسية

١٨- تستند خطة العمل هذه، فيما يتصل بالتعليم العالي، إلى المبادئ والأطر المحددة في عدد من صكوك ووثائق حقوق الإنسان والتعليم، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ واتفاقية حقوق الطفل وما يتصل بها من مبادئ توجيهية معتمدة من لجنة حقوق الطفل (لا سيما التعليق العام رقم ١(٢٠٠١) المتعلق بأهداف التعليم)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وما يتصل به من مبادئ توجيهية اعتمدتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (لا سيما التعليق العام رقم ١٣(١٩٩٩) المتعلق بالحق في التعليم)؛ وإعلان وبرنامج عمل فيينا؛ وتوصية اليونسكو بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛ وإعلان اليونسكو بشأن التربية من أجل السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية؛ واتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم؛ وتوصية اليونسكو بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته وما يتصل بها من اتفاقيات إقليمية؛ وتوصية اليونسكو بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي؛ وإعلان اليونسكو العالمي بشأن التعليم العالي للقرن الحادي والعشرين: تصورات وتدابير؛ والوثيقة الختامية لمؤتمر اليونسكو العالمي للتعليم العالي المعقود في عام ٢٠٠٩ بعنوان «الديناميات الجديدة في التعليم العالي والبحث من أجل التغيير المجتمعي والتنمية».

(٧) توصية اليونسكو بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته (١٩٩٣)، المادة الأولى، الفقرة ١(أ).

١٩- ومن جديد أكد إطار عمل داكار المتعلق بتوفير التعليم للجميع: الوفاء بتعهداتنا الجماعية، الذي اعتُمد في المنتدى العالمي للتعليم المعقود في عام ٢٠٠٠[٨]، وهو أهم منهاج دولي وتعهد جماعي لبلوغ أهداف وغايات مبادرة التعليم للجميع، رؤية للتعليم يدعمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغايتها تعلم العيش سوياً. ويعتبر التعليم في إطار عمل داكار ضرورياً «لتحقيق التنمية المستدامة والسلم والاستقرار» (الفقرة ٦)، وذلك من خلال تعزيز اللُحمة الاجتماعية وتمكين الناس من المشاركة الفعالة في التحول الاجتماعي. ويتمثل الهدف ٦ من إطار عمل داكار في تحسين نوعية التعليم من جميع جوانبها، وضمان امتيازها بحيث يحقق الجميع نتائج التعليم المتفق عليها والممكن قياسها، لا سيما في ميدان محو الأمية والحساب واكتساب المهارات الأساسية في الحياة[٩]. ويمثل هذا الهدف الأساس لبناء مفهوم للتعليم الجيد يتجاوز القراءة والكتابة والحساب ليشمل مؤهلات المواطنة الديمقراطية والمواقف التضامنية باعتبارها نتائج مهمة.

٢٠- وفي خطة التنفيذ المنبثقة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[١٠]، يُعتبر التعليم عملية تزوِّد المتعلمين بالمعارف والمهارات والمواقف التي تمكنهم من التصدي لقضايا مهمة من قَبيل التنمية الريفية والرعاية الصحية وإشراك المجتمع المحلي وفيروس نقص المناعة البشري/ الإيدز والبيئة والمعارف التقليدية والأصلية فضلاً عن حقوق الإنسان. وجاء فيها أيضاً أن نجاح التنمية المستدامة يقتضي اتباع نهج إزاء التعليم يُعزّز «التزامنا بدعم قيم أخرى – لا سيما العدالة والإنصاف – ووعينا بأننا نتقاسم مع الآخرين مصيراً مشتركاً»[١١]. وبناءً على ذلك، يوجِد

(٨) متاح على العنوان: http://unesdoc.unesco.org/images/0012/001211/121147e.pdf.

(٩) تشمل مهارات الحياة، وفقاً للتعليق العام رقم ١(٢٠٠١) الذي اعتمدته لجنة حقوق الطفل بشأن أهداف التعليم «القدرة على اتخاذ قرارات متوازنة وتسوية النزاعات بطريقة غير عنيفة وبناء أسلوب حياة صحي وعلاقات اجتماعية جيدة والمسؤولية والتفكير الناقد والمواهب الإبداعية وغير ذلك من القدرات التي تزود الطفل بالأدوات اللازمة لتحقيق ما يختاره في الحياة» (الفقرة ٩).

(١٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (A/CONF.199/20).

(١١) UNESCO, “Education for Sustainability. From Rio to Johannesburg: Lessons learned from a decade of commitment” (2002)

البرنامج العالمي أوجه تآزر مع عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)، مما يُضاعِف الجهود الرامية إلى التصدي للقضايا ذات الاهتمام المشترك[١٢].

٢- الاستراتيجيات

٢١- في حين يقتضي التمتع بالحرية الأكاديمية استقلال مؤسسات التعليم العالي، فإن التعليم العالي باعتباره سلعة عامة يجب أن يكون مسؤولية جميع الحكومات ويحظى بدعمها الاقتصادي[١٣]. فمؤسسات التعليم العالي، من خلال وظائفها الأساسية (البحث والتدريس وخدمة المجتمع المحلي)، لا تتحمَّل فقط المسؤولية الاجتماعية عن تنشئة مواطنين صالحين ملتزمين ببناء السلم والدفاع عن حقوق الإنسان والقيم الديمقراطية، بل تولِّد أيضاً معارف عامة في سبيل التصدي للتحديات القائمة في مجال حقوق الإنسان، مثل استئصال الفقر والتمييز، وإعادة البناء بعد انتهاء النزاع، والتنمية المستدامة، والتفاهم متعدد الثقافات[١٤].

٢٢- لذلك يؤدي التثقيف في مجال حقوق الإنسان في التعليم العالي دوراً أساسياً. وبما أن التعليم لا يتعلق «بمضمون المناهج الدراسية فقط بل يُعنى كذلك بالعمليات التعليمية والطرق التربوية والبيئة التي يتم في ظلها التعليم»[١٥] فإن التثقيف في مجال حقوق الإنسان في التعليم العالي ينبغي أن يُفهَم على أنه عملية تتضمن ما يلي:

(أ) «حقوق الإنسان من خلال التعليم»: أي ضمان أن تؤدي جميع مقومات وعمليات التعلُّم، بما في ذلك المقررات والمواد والأساليب والتدريب إلى تعلُّم حقوق الإنسان؛

---

(١٢) استراتيجية اليونسكو للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (2010/ED/UNP/DESD/1, P.9).

(١٣) انظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٣(١٩٩٩)، الفقرة ٤٠، وهو متاح على العنوان:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/cescr/comments.htm وانظر أيضاً الوثيقة الختامية لمؤتمر اليونسكو العالمي للتعليم العالي المعقود في عام ٢٠٠٩ «الديناميات الجديدة في التعليم العالي والبحث من أجل التغيير المجتمعي والتنمية»، الصفحة ٢: «التعليم العالي باعتباره سلعة عامة هو مسؤولية جميع الأطراف المعنية وبخاصة الحكومات».

(١٤) انظر الوثيقة الختامية لمؤتمر اليونسكو العالمي للتعليم العالي، الديباجة والفقرات ٢-٤.

(١٥) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١(٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم، الفقرة ٨.

(ب) «حقوق الإنسان في التعليم»: أي ضمان احترام حقوق الإنسان لجميع الجهات الفاعِلة، وممارسة الحقوق داخل نظام التعليم العالي.

٢٣- ورغم أن عوامل كثيرة يمكن أن تساهم في ذلك، فإن دمج هذا النهج في التعليم العالي سيستدعي اتخاذ إجراءات في الميادين الخمسة التالية على الأقل.

(أ) السياسات وتدابير التنفيذ المتصلة بها[١٦]

٢٤- لا بد أن يكون وضع واعتماد وتنفيذ سياسات التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وكذلك دمج حقوق الإنسان في السياسات التعليمية، متسقاً مع الاستقلال المؤسسي والحرية الأكاديمية وتقاسم الحقوق والمسؤوليات وفقاً للنظام التعليمي في كل دولة.

٢٥- وينبغي أن تكون عملية وضع السياسات قائمة على المشاركة، وأن تنضم إليها رابطات هيئات التدريس والجهات المعنية الأخرى.

٢٦- ويمكن أن تشمل الخصائص الرئيسية لوضع سياسات التثقيف في مجال حقوق الإنسان في نظام التعليم العالي ما يلي:

(أ) صياغة سياسات وتشريعات لضمان دمج حقوق الإنسان، وخاصة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، في نظام التعليم العالي:

'١' دمج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في قوانين التعليم أو اعتماد تشريعات محدَّدة بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

'٢' ضمان توافق جميع التشريعات مع مبادئ التثقيف في مجال حقوق الإنسان ورصد أوجه التضارب في التشريعات؛

'٣' ضمان استناد السياسات إلى بحوث عديدة بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

'٤' صياغة سياسات ولوائح فيما يخص حوكمة الجامعات وإدارتها، بما في ذلك جميع العناصر التي تؤثر على الثقافة الجامعية وحياة الطالب، على أن تكون تلك السياسات واللوائح متسقة ومبادئ حقوق الإنسان؛

(١٦) يمكن تعريف السياسات بأنها إعلانات التزام واضحة ومتناسقة. ويجري إعداد السياسات على مستويات مختلفة من الحكم، بالتعاون مع جميع الأطراف المعنية، وهي تشمل مبادئ وتعاريف وأهدافاً وتوفر مرجعاً معيارياً لنظام التعليم العالي ولجميع الجهات الفاعِلة.

‘٥’ إقرار سياسات وممارسات لتعيين وتقييم وتعويض وتأديب وترقية هيئات التدريس فيما يتصل بمبادئ حقوق الإنسان المتمثلة في المساواة وعدم التمييز والاحترام والكرامة والإنصاف والشفافية؛

‘٦’ اعتماد سياسات تحظر التحرش الجنسي والتمييز على أساس الجنس بما في ذلك التمييز بسبب الحمل أو الأمومة. واستعراض سياسات التعيين والاستخدام والتدريب والترقية بهدف إزالة التحيز الجنساني؛

‘٧’ وضع سياسات تضمن وصول الجميع بسهولة إلى التعليم العالي على قدم المساواة وعلى أساس الكفاءة[١٧]، بما يكفل وصول الفئات الضعيفة بما فيها المعوقون إلى التعليم العالي[١٨]، وبما يحول دون التمييز[١٩]؛

‘٨’ جعل التدريب في مجال حقوق الإنسان شرطاً من شروط الترخيص أو الاعتماد الحكوميين بالنسبة إلى المهن المعنية.

(ب) ضمان التناسق والارتباط وأوجه التآزر بينها وبين السياسات ذات الصلة:

‘١’ دمج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في الخطط القطاعية الوطنية للتعليم العالي، وفي الخطط الوطنية للتعليم للجميع، وفي الأُطر السياساتية الوطنية في سياق عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)، وفي السياسات التعليمية الشاملة؛

‘٢’ دمج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في الخطط الوطنية لحقوق الإنسان، وفي خطط العمل الوطنية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي الاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر؛ وفي الأُطر الإنمائية الأخرى.

---

(١٧) المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل.

(١٨) المادة ٩ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(١٩) مثل تطبيق معايير معاملة مختلفة على غير المواطنين على أساس العرق واللون والمحتد والأصل الوطني أو الإثني – انظر لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم ٣٠(٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، الفقرة ٣١.

(ج) اعتماد سياسة شاملة لتدريب هيئات التدريس في مجال حقوق الإنسان:

'١' تدريب المدربين وتدريب هيئات التدريس قبل الخدمة وأثناءها؛

'٢' توفير معلومات عن حقوق الطلاب وهيئات التدريس ومسؤولياتهم ومشاركتهم في جميع سياسات وبرامج تدريب المدرسين قبل الخدمة وأثناءها؛

'٣' الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية وقطاعات المجتمع المدني الأخرى التي تُنفذ أنشطة تدريبية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان واعتمادها وتوفير الدعم لها؛

'٤' اعتبار التثقيف في مجال حقوق الإنسان شرطاً من شروط تأهُّل موظفي هيئات التدريس واعتمادهم وتطورهم المهني واعتماد أنشطة التدريب التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية؛

'٥' وضع معايير ومقاييس لتقييم برامج التدريب في مجال حقوق الإنسان وتنفيذ تلك البرامج.

(د) الوفاء بالالتزامات الدولية المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان:

'١' تشجيع التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بالحق في التعليم والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

'٢' دمج معلومات عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان في التقارير الوطنية المقدَّمة إلى آليات الرصد الدولية المعنية، بما في ذلك هيئات معاهدات الأمم المتحدة (لا سيما لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة (لا سيما المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم)، وآلية الاستعراض الدوري الشامل؛

'٣' التعاون مع المنظمات غير الحكومية وقطاعات أخرى من المجتمع المدني وأخصائيي التثقيف في مجال حقوق الإنسان من أجل إعداد التقارير الوطنية المذكورة آنفاً؛

'٤' الدعاية للتوصيات المقدمة من آليات الرصد الدولية وتنفيذ هذه التوصيات؛

‘٥’ بلورة واعتماد التدابير ذات الصلة لتنفيذ السياسات. ولا يقتصر وضع السياسات التعليمية وإصلاحها الفعّال على البيانات السياسية الصريحة بل يستدعي أيضاً توافر استراتيجية تنفيذ متسقة تشمل التحديد الواضح للتدابير والآليات والمسؤوليات والموارد. ويمكن أن تضمن استراتيجية التنفيذ هذه التي تشارك فيها جميع الأطراف المعنية تناسق السياسات ورصدها وخضوعها للمساءلة.

(ب) عمليات وأدوات التدريس والتعلُّم

٢٧- يقتضي دمج أو تحسين التثقيف في مجال حقوق الإنسان في نظام التعليم العالي اعتماد نهج شمولي إزاء التدريس والتعلُّم، عن طريق إضفاء التكامل على أهداف البرامج ومحتواها وموارادها ومنهجياتها وتقييمها وقياس مدى نجاحها؛ والنظر إلى ما هو أبعد من قاعة الدرس ومؤسسة التعليم العالي وصولاً إلى المجتمع ككل؛ وإقامة شراكات بين مختلف أعضاء المجتمع الأكاديمي.

٢٨- والجوانب التالية ضرورية لتحقيق الجودة في تدريس حقوق الإنسان وتعلمها. وهي موجَّهة إلى صُنَّاع السياسات على المستوى الوطني وعلى مستوى مؤسسات التعليم العالي، وفي بعض الحالات، إلى هيئات التدريس:

(أ) فيما يتعلق ببرامج ومواد التدريس والتعلُّم:

‘١’ وضع استراتيجيات لدمج حقوق الإنسان باعتبارها مسألة متعددة الصلات في جميع تخصصات التعليم العالي - لا في الحقوق أو الدراسات الاجتماعية أو التاريخ فحسب بل أيضاً في التخصصات التقنية والعلمية (مثل الهندسة المعمارية والهندسة لارتباطهما بالتنمية والبيئة والسكن؛ والطب لارتباطه برعاية الأطفال والصحة العامة والحقوق الإنجابية للنساء وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والإعاقة؛ وتكنولوجيا الأحياء والهندسة المعمارية لارتباطهما بالغذاء والسكن والبيئة، إلخ.)؛

‘٢’ النظر في تقديم دورات دراسية تمهيدية بشأن حقوق الإنسان إلى طلاب جميع التخصصات؛

‘٣’ النظر في إقرار دورات دراسية متقدمة تُعالِج قضايا حقوق الإنسان المتصلة تحديداً بكل مادة؛

‘٤’ وضع برامج ماجستير ودكتوراه متخصصة في حقوق الإنسان في حقول تخصُّص وتعلُّم متنوعة؛

‘٥‘ وضع برامج أكاديمية متعددة التخصصات ومشتركة بين التخصصات فيما يتعلق بحقوق الإنسان[٢٠].

(ب) فيما يتعلق بمواد التدريس والتعلُّم:

‘١‘ مراجعة وتنقيح الكُتب المدرسية والكراسات بحيث تتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان وتدعَم استحداث مواد تثقيف وتدريب في مجال حقوق الإنسان تتسم بالتوازن والجدوى وتشجع المشاركة النشطة في عمليات التدريس والتعلُّم؛

‘٢‘ التأكد من أن مواد التثقيف في مجال حقوق الإنسان تستند إلى مبادئ حقوق الإنسان النابعة من السياقات الثقافية المناسبة ومن التطورات التاريخية والاجتماعية؛

‘٣‘ تشجيع جمع وتقاسُم وترجمة وتكييف مواد التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

‘٤‘ استخدام مواد حقوق الإنسان/التثقيف في مجال حقوق الإنسان الصادرة عن كيانات الأمم المتحدة في البلد أو المنطقة باعتبارها مواد تدريس وتعلُّم ووثائق بحثية.

(ج) فيما يتعلق بممارسات ومنهجيات التدريس والتعلم:

‘١‘ اعتماد أسلوب تدريس يتماشى وحقوق الإنسان، أي أسلوب يحترم حقوق الإنسان لكل متعلِّم ويكفَل كرامته واعتزازه بذاته، ويراعي أيضاً الاعتبارات الثقافية؛

‘٢‘ اعتماد أساليب ونُهُج محورها المتعلّم تُنمي قدرات الطلاب وتشجع مشاركتهم النشطة، إلى جانب أنشطة تشجع التفكير النقدي واستكشاف رؤى بديلة؛

---

(٢٠) تتضمن البرامج المتعددة التخصصات دراسة حقوق الإنسان والبحث فيها والالتزام بها من زوايا تخصصية مختلفة مثل الفلسفة وعِلم الاجتماع واللغات والقانون الدولي والمحلي وما إلى ذلك. وتقوم البرامج المشتركة بين التخصصات على تجاوز الحدود الفاصلة بين التخصصات وتجميع نُهُج ومنهجيات دراسة حقوق الإنسان والبحث فيها والالتزام بها في إطار رؤية متكاملة جديدة.

‘٣‘ تطبيق منهجيات تعلُّم تجريبية تمكِّن المتعلمين من فهم نظريات حقوق الإنسان وتطبيقها في حياتهم وتجاربهم، بما في ذلك البحوث و/أو الخدمات المجتمعية؛

‘٤‘ القيام، لدى التخطيط لتدريس حقوق الإنسان، بتحديد مهارات وكفاءات حقوق الإنسان المفروض اكتسابها وإعطاء أهمية مساوية لنواتج التعلُّم الإدراكية (المعارف والمهارات) والاجتماعية/العاطفية (القيم والمواقف والسلوك)؛

‘٥‘ إقرار نظام لضمان نوعية التعليم العالي يكون متسقاً مع مبادئ حقوق الإنسان واستحداث آليات خاصة لضمان نوعية التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

(د) فيما يتعلق بدعم وموارد التدريس والتعلُّم:

‘١‘ إقامة مراكز موارد وتدريب في مجال حقوق الإنسان وتطوير تلك المراكز داخل مؤسسات التعليم العالي من أجل تشجيع إقرار أو تعزيز برامج ودورات التدريب المستدامة في مجال حقوق الإنسان وضمان نوعيتها، فضلاً عن توفير مرافق للدراسات والبحوث المتعلقة بحقوق الإنسان؛

‘٢‘ تيسير الوصول إلى مستجدات تكنولوجيا المعلومات لأغراض النقاش وإقامة الشبكات وتبادل معلومات حقوق الإنسان، واستحداث موارد في مواقع الإنترنت وإقرار وتيسير التعلُّم الإلكتروني وبرامج التعلُّم على الإنترنت والمنتديات الإلكترونية وعقد المؤتمرات الشبكية وإعداد برامج التعلُّم من بُعد؛

‘٣‘ تشجيع المِنح الدراسية باعتبارها وسائل لتشجيع التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان.

(ج) البحوث

٢٩- يؤدي التعليم العالي دوراً أساسياً في بلورة معارف جديدة وتشجيع التفكير النقدي في مجال حقوق الإنسان. وينبغي أن يكون التعليم العالي، من خلال البحوث، هو النبراس لسياسات وممارسات التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وذلك بطرق منها الاستراتيجيات التالية:

(أ) تشجيع البحوث المساهِمة في استحداث منهجيات وأدوات مبتكرة وفعالة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان بالاعتماد أيضاً على تحليل وتقييم الممارسات

القائمة واستخلاص العِبَر وعمليات التقييم، والاستثمار في تلك البحوث ونشر نتائجها على نطاق واسع؛

(ب) تشجيع البحوث المتعلقة بسُبل تجسيد مبادئ حقوق الإنسان والصكوك الخاصة بحقوق الإنسان في أشكال ملموسة (مثل السياسات والبرامج الحكومية والممارسات التجارية والمبادرات المجتمعية والقواعد الاجتماعية الثقافية) والاستثمار في تلك البحوث باعتبار ذلك برنامجاً بحثياً عاماً؛

(ج) تقييم وجمع ونشر أمثلة على الممارسات الحسنة في التثقيف في مجال حقوق الإنسان في التعليم العالي وعلى مستويات أخرى؛

(د) إقامة صِلات وشراكات وشبكات لتيسير التعاون وتبادل المعلومات بين الباحثين من مختلف مؤسسات التعليم العالي والمنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية، والتعاون على وضع مشاريع بحثية بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

(هـ) إقامة وتطوير مراكز الموارد والمكتبات الخاصة بحقوق الإنسان التي تؤدي دوراً في بناء القدرات وتوفر مرافق لدراسات وبحوث حقوق الإنسان، والتأكد من كيفية دعم تلك المرافق بصورة أفضل؛

(و) تشجيع المِنَح الدراسية ومِنَح الزمالة باعتبارها وسيلة لتشجيع البحوث المتصلة بحقوق الإنسان؛

(ز) المشاركة في الدراسات الاستقصائية والدراسات المقارنة الدولية.

(د) بيئة التعلم

٣٠- من المهم في سياق التعليم العالي التشديد على أن يتمتّع أعضاء المجتمع الأكاديمي، بصفتهم الفردية أو الجماعية، بالحرية في تكوين المعارف والأفكار وتطويرها ونقلها من خلال البحوث أو التدريس أو الدراسة أو المناقشة أو التوثيق أو الإنتاج أو الإبداع أو الكتابة. وتتضمن الحرية الأكاديمية حرية الأفراد في التعبير بلا قيود عن آرائهم في المؤسسات أو النظم التي يَعملون فيها، وفي أداء وظائفهم دون تمييز أو خوف من قمع الدولة أو أي جهة فاعِلة

أخرى، والمشاركة في الهيئات الأكاديمية المهنية أو التمثيلية، والتمتع بجميع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً مما ينطبق على غيرهم من الأفراد في النظام القانوني ذاته[٢١].

٣١- ودمج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في مؤسسات التعليم العالي يعني ضمناً أن تسعى تلك المؤسسات لأن تكون أماكن يعيش فيها الأفراد حقوق الإنسان ويمارسونها. وتحقيقاً لهذه الغاية، لا بد من ضمان اتساق الأهداف التعليمية لمؤسسات التعليم العالي وممارساتها وتنظيمها مع مبادئ حقوق الإنسان بوسائل منها الاستراتيجيات التالية:

(أ) بلورة إعلانات سياساتية صريحة ومشتركة، مثل مواثيق حقوق ومسؤوليات الطلاب وهيئات التدريس؛ ومدونات قواعد السلوك من أجل مؤسسات تعليم عالٍ خالية من العنف والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي والعقاب البدني، على أن تتضمن تلكَ المدونات إجراءات لتسوية المنازعات والتعامل مع العنف؛ وسياسات عدم التمييز فيما يتصل بالقبول والمنح الدراسية والتقدم والترقية والبرامج الخاصة والأهلية والفرص؛

(ب) ضمان ألا تُكلَّف هيئات التدريس بولاية صريحة من القيادة بخصوص التثقيف في مجال حقوق الإنسان فحسب، بل أن تتاح لها أيضاً فرص بلورة وتنفيذ ممارسات حسنة مبتكرة في التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

(ج) اعتماد سياسات تحمي وتحترم حقوق الإنسان لجميع من يدرسون في مؤسسات التعليم العالي ولموظفي الدعم في تلك المؤسسات (مثل العاملين في المكتبات والمحفوظات ومساعدي البحث والإداريين)؛

(د) ضمان تمتع الطلاب بحرية التعبير والمشاركة في صنع القرار وتنظيم أنشطتهم الخاصة وتنفيذ مصالحهم والتوسط فيها والدفاع عنها؛

(هـ) تعزيز الدور الأعم الذي تؤديه مؤسسات التعليم العالي في توعية الناس بحقوق الإنسان، وذلك من خلال تنظيم أنشطة خاصة، مثل المهرجانات والمؤتمرات والمعارض، بالتعاون مع مجموعات الشباب والمجتمع المدني والحكومات المحلية وما إلى ذلك؛

(و) تيسير تنفيذ المشاريع الطلابية غير المقررة والخدمات المجتمعية المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان، مثل إقامة مكاتب للمشورة القانونية المجانية أو التمرن لدى المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان أو غيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني.

(٢١) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٣(١٩٩٩)، الفقرة ٣٩.

(هـ) التعليم والتطوير المهني لهيئات التدريس في التعليم العالي

٣٢- تتحمل هيئات التدريس مسؤولية رئيسية عن نقل قيم حقوق الإنسان ومهاراتها ومواقفها وروحها وممارساتها، سواءً في أداء مسؤولياتها المهنية أو في دورها كمثال يحتذى. لذلك فإن الاعتراف بمركزها المهني واحترامه إلى جانب توفير التدريب المناسب لها في مجال حقوق الإنسان أمور لا غنى عنها.

٣٣- وتتضمن استراتيجيات التصدي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في سياق تعليم هيئات التدريس في التعليم العالي وتطويرها المهني ما يلي:

(أ) وضع مقررات للتدريب قبل الخدمة وأثناءها على التثقيف في مجال حقوق الإنسان تتضمن العناصر التالية:

'١' معرفة حقوق الإنسان وفهمها بما في ذلك طابعها العالمي وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة وآليات حمايتها؛

'٢' نظريات حقوق الإنسان متعددة التخصصات والمشتركة بين التخصصات؛

'٣' النظريات التعليمية التي يقوم عليها التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الروابط بين التعليم النظامي والتعليم غير النظامي والتعليم اللانظامي؛

'٤' منهجيات التدريس والتعلم الخاصة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان ودور هيئات التدريس؛

'٥' تحلي هيئات التدريس بمهارات اجتماعية وأساليب قيادة تتسم بالديمقراطية والاتساق مع مبادئ حقوق الإنسان؛

'٦' حقوق هيئات التدريس والطلاب ومسؤولياتهم في ميادين منها التصدي لقضايا حقوق الإنسان في المؤسسة؛

'٧' توفير معلومات عن المواد التعليمية المتوافرة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وبناء قدرة هيئات التدريس في التعليم العالي على مراجعة تلك المواد والاختيار منها واستحداث مواد جديدة.

(ب) وضع منهجيات التدريب المناسبة واستخدامها:

'١' اعتماد أساليب تدريب مناسبة للمتعلمين الكبار، لا سيما النهج التي محورها المتعلم، والاهتمام بشحذ العزائم والاعتزاز بالنفس والنمو العاطفي بما يؤدي إلى التوعية بالقيم والسلوك؛

'٢' تطبيق أساليب مناسبة للتدريب على التثقيف في مجال حقوق الإنسان، مثل الأساليب القائمة على المشاركة والمحاورة والتعاون والتجربة والممارسة، مع مراعاة الاعتبارات الثقافية؛ وربط النظرية بالممارسة العملية؛ واختبار التقنيات المكتسبة في ظروف العمل وبخاصة في قاعة الدراسة.

(ج) وضع موارد ومواد التدريب المناسبة ونشرها:

'١' جمع ونشر وتبادل الممارسات الحسنة في التدريب على التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

'٢' تقييد ونشر منهجيات التدريب التي تضعها المنظمات غير الحكومية وسائر قطاعات المجتمع المدني؛

'٣' استحداث مواد تدريب في إطار أنشطة التدريب أثناء الخدمة؛

'٤' استحداث مواد وموارد إلكترونية.

(د) إقامة الشبكات والتعاون بين مختلف القائمين بالتعليم والتدريب؛

(هـ) الترويج لأنشطة التثقيف والتدريب وعمليات التبادل الدولية والمشاركة فيها؛

(و) تقييم أنشطة التدريب بما في ذلك التقييم الذاتي وآراء المتدربين في مدى ملاءمة الأنشطة التدريبية وفائدتها وتأثيرها.

٣- الجهات الفاعلة

٣٤- تقع المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ هذا الجزء من برنامج العمل على عاتق وزارات التعليم أو التعليم العالي، وهي تعمل بالتعاون مع إدارات حكومية معنية أخرى (مثل وزارات المالية) ومؤسسات التعليم العالي ومعاهد التدريب المختصة. وتتباين مستويات مسؤولية كل منها بحسب درجة الاستقلال المؤسسي.

٣٥- وسيتعين على الجهات الفاعلة المذكورة العمل عن كثب مع مؤسسات ومنظمات وطنية عديدة منها:

(أ) نقابات هيئات التدريس في التعليم العالي؛

(ب) اتحادات ورابطات الطلاب؛

(ج) الهيئات التشريعية، بما في ذلك اللجان البرلمانية والأفرقة الاستشارية المعنية بالتعليم والتنمية وحقوق الإنسان/التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

(د) المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مثل أمانات المظالم ولجان حقوق الإنسان؛

(هـ) مؤسسات التعليم العالي المعنية التي تشارك في شبكات توأمة الجامعات وبرنامج الكراسي الجامعية لليونسكو(٢٢)؛

(و) شبكات الكليات والجامعات الوطنية؛

(ز) اللجان الوطنية لليونسكو؛

(ح) معاهد البحوث التربوية؛

(ط) مراكز أو معاهد الموارد والتدريب الوطنية والمحلية المعنية بحقوق الإنسان، بما فيها تلك التابعة لمؤسسات التعليم العالي؛

(ي) كليات تدريب هيئات التدريس في التعليم العالي، حيثما وجدت تلك الكليات؛

(ك) المنظمات غير الحكومية.

٣٦- وتشمل الجهات المعنية الأخرى الواجب إشراكها في هذا الصدد ما يلي:

(أ) وسائط الإعلام؛

(ب) المؤسسات الدينية؛

(ج) قادة المجتمع المحلي ومؤسسات المجتمع المحلي؛

(د) الشعوب الأصلية والأقليات؛

(هـ) قطاع الشركات.

---

(٢٢) تهتم مشاريع توأمة الجامعات/الكراسي الجامعية لليونسكو بأنشطة التدريب والبحث وتغطي جميع الحقول المعرفية الرئيسية المشمولة باختصاص اليونسكو مثل التعليم وحقوق الإنسان والتنمية الثقافية والبيئة وما إلى ذلك. والجهات المستفيدة الرئيسية من هذا البرنامج هي مؤسسات التعليم العالي في البلدان النامية والبلدان المارة بمرحلة انتقالية.

دال- إجراءات تشجيع تدريب الموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين في مجال حقوق الإنسان

٣٧- يركز الفرع دال من خطة العمل هذه على توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لطائفة واسعة من المهنيين البالغين الذين يضطلعون، بصفتهم من الجهات الفاعلة الحكومية، بمسؤولية محددة عن احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للأفراد المشمولين بولايتهم. ومن بين هؤلاء الفئات التالية:

(أ) الموظفون المدنيون[٢٣]، وهم فئة يمكن، بحسب القوانين الوطنية والهياكل الحكومية، أن تتضمن المسؤولين وواضعي السياسات من وزارات الحكومة وإداراتها والدبلوماسيين والموظفين في الحكومة المحلية والبلديات فضلاً عن الوكالات المالية والاقتصادية والمدرسين والعاملين في مهن الصحة العامة وفي الحقل الاجتماعي؛

---

(٢٣) لا يوجد تعريف متفق عليه دولياً لما يشكِّل «خدمة مدنية (انظر مقال البنك الدولي "Civil Service Law & Employment Regimes", 26 April 2001، المتاح على الموقع:
(http://www1.worldbank.org/publicsector/civilservice/civilservicelaw.htm).
ويختلف مفهوم وتعريف «الخدمة المدنية» و«الموظف المدني» اختلافاً واسعاً من بلد إلى آخر وفقاً للقوانين الوطنية والهياكل الحكومية. انظر مثلاً موسوعة منظمة العمل الدولية، الطبعة السادسة، ٢٠٠٨ (المتاح على الموقع
(http://www.ilo.org/public/libdoc/ILO-Thesaurus/english/index.htm:
يقصد بمصطلح «الخدمة المدنية» «الفروع المهنية الدائمة للإدارة الحكومية، باستثناء الفرعين العسكري والقضائي والسياسيين المنتخبين» وبمصطلح «الموظف المدني» «موظف في الإدارة العامة». وعادة ما يستخدم هذا المصطلح للإشارة إلى الموظفين في الحكومة المركزية المدنية أو الحكومة المدنية دون الوطنية (انظر البنك الدولي، المرجع المذكور أعلاه). وتبيِّن البحوث أن هذه الفئة يمكن أن تتضمن موظفين من وزارات الحكومة وإداراتها ومن الوكالات التنفيذية والحقل الدبلوماسي والحكومة المحلية ومجالس المدن أو البلديات والوكالات المالية والاقتصادية والضريبية، وفي بعض الحالات، يمكن أن تتضمن أيضاً المدرسين العاملين في نظام التعليم العام وموظفي المستشفيات العمومية (قائمة غير مستوفاة).

(ب) المسؤولون عن إنفاذ القانون[٢٤]، أي الشرطة وموظفو السجون ودوريات الحدود فضلاً عن قوات الأمن والجيش عندما يعهد إليها بسلطات الشرطة؛

(ج) العسكريون.

٣٨- وتضطلع الفئات المهنية المذكورة آنفاً بأدوار ومسؤوليات مختلفة كثيراً، كما تتباين ثقافاتها المؤسسية والتنظيمية وتطبَّق عليها معايير دولية محددة في مجال حقوق الإنسان. وسيقتصر هذا الفرع، نظراً إلى سعة نطاقه، على تقديم بعض الاستراتيجيات العامة المتعلقة بهذه المهن مشفوعة من حين إلى آخر بأمثلة محددة.

١- معلومات أساسية

٣٩- تستند خطة العمل، في جانبها المتصل بالموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين، إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإلى المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٠- وعلاوة على ذلك، وضعت الأمم المتحدة سلسلة من الصكوك الدولية الأخرى، مثل التوصيات والمبادئ الأساسية ومدونات قواعد السلوك وما إلى ذلك، وهي صكوك تقدِّم المزيد من التوجيهات المفصلة إلى بعض الفئات المهنية لإرشادها في أداء مهامها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان.

٤١- وعلى سبيل المثال، تتضمن تلك الصكوك في حالة المسؤولين عن إنفاذ القانون ما يلي:

- مدونة قواعد سلوك موظفي إنفاذ القانون؛
- المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؛
- إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة؛

(٢٤) للاطلاع على تعريف للمسؤولين عن إنفاذ القانون انظر المادة ١(أ) و(ب) من Code of Conduct for Law Enforcement Officials وهذه المدونة متاحة على الموقع: http://www2.ohchr.org/english/law/codeofconduct.htm.

- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
- المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة؛
- المبادئ المتعلقة بالتحقيق والتوثيق الفعالين فيما يتصل بحالات التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير السجنية (قواعد طوكيو)؛
- الصكوك المتعلقة بمعاملة المحتجزين والسجناء (القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن)؛
- الصكوك المتعلقة بقضاء الأحداث (مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جناح الأحداث (مبادئ الرياض)، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجينغ)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالأطفال في نظام العدالة الجنائية).

٤٢- وبالمثل، تطبَّق معايير دولية محددة لحقوق الإنسان على الخدمة المدنية أو الجيش.

٢- الاستراتيجيات

(أ) سياسات التدريب وغيرها من السياسات ذات الصلة

٤٣- يجب أن يكون التدريب مدعوماً ومرتبطاً بوضوح بالسياسات والقواعد ذات الصلة في المنظمة أو المؤسسة التي ينتمي إليها المتدربون كي يحقق التدريب الأثر المنشود على نطاق السلوك والأداء المهني. وبخصوص الموظفين المدنيين والمسؤولين عن إنفاذ القانون والعسكريين يمكن اعتماد الاستراتيجيات التالية:

(أ) إعادة النظر في سياسات التدريب قبل الخدمة وأثناءها للتأكد من أنها تتضمن التدريب في مجال حقوق الإنسان[٢٥]، وجعل دورات التدريب المخصصة في مجال حقوق الإنسان إجبارية في مرحلة التدريب قبل الخدمة؛

(ب) تشجيع اعتماد سياسة شاملة للتدريب في مجال حقوق الإنسان فيما يتصل بالتدريب قبل الخدمة وأثناءها، على أن يكون ذلك التدريب شرطاً إلزامياً للتأهيل والترقية المعنيّين؛

(٢٥) انظر مثلاً الفقرة ٣ من التوصية العامة رقم ١٣(١٩٩٣) بشأن تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في مجال حماية حقوق الإنسان والصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري.

(ج) اعتماد سياسات ترمي إلى تعيين وخاصّة تدريب موظفين يتحلون بالكفاءات المناسبة للتعامل مع الفئات الضعيفة التي قد تُعنى بها تلك المهن، مثل الأطفال والنساء والأقليات والأشخاص المعوقين والشعوب الأصلية وما إلى ذلك؛

(د) فيما يتعلق بإضفاء طابع مؤسسي على التدريب في مجال حقوق الإنسان:

'١' لا ينبغي ترجمة الالتزام بتدريب الموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين في مجال حقوق الإنسان إلى مجرد دورات تدريبية وحيدة لا ثاني لها لفائدة موظفين مختارين بل ينبغي تشجيع إرساء هيكل تدريب وطني عتيد يشارك فيه القطاع المعني وكذا قطاعات المجتمع التي يفترض أن يخدمها؛

'٢' إعادة النظر في جميع المقررات القائمة والتدريب قبل الخدمة وأثناءها بهدف إدراجٍ مبادئ ومعايير حقوق الإنسان صراحة في جميع المواد ذات الصلة، فضلاً عن بلورة دورَات تدريبية خاصة في مجال حقوق الإنسان حسب ما هو مناسب؛

'٣' تشجيع إنشاء مركز لحقوق الإنسان يكون كامل الاندماج في كليات تدريب الموظفين المدنيين ومدارس الحكومة وكليات تدريب الشرطة وأفراد الجيش؛

'٤' إعطاء الأولوية عند الإمكان لتدريب المدربين، أي الأفراد المكلفين بالتدريب في مجال حقوق الإنسان وبإعداد المواد أو نشر المعارف بعد العودة إلى مؤسساتهم أو منظماتهم أو مقار عملهم. وعلى هذا النحو يتضاعف أثر برنامج التدريب. وفي حالة تدريب المدربين، ينبغي أن تتضمن برامج التدريب أيضاً دورات بشأن منهجية التدريب (انظر أعلاه) وتصميمه (الدروس والمواد)؛

'٥' النظر في توفير حوافز خاصة لمختلف الفئات المهنية لتشجيع مشاركتها في برامج التدريب في مجال حقوق الإنسان؛

'٦' إنشاء آلية للتقييم وقياس الأثر فيما يتصل بالتدريب المؤسسي في مجال حقوق الإنسان وفقاً لنظام كل دولة.

(هـ) بما أن التدريب لا ينبغي أن يكون جهداً معزولاً وإنما جزءاً من استراتيجية بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، من المهم أن تكون السياسات واللوائح الخاصة بالمهنة محل استعراض أيضاً للتأكد من عدم تضاربها مع معايير حقوق الإنسان ومن أنها تشجع بالتحديد مساهمة المهنة في إعمال حقوق الإنسان. ويمكن أن تتضمن تلك السياسات نظام تحرّ دقيق كي يُستبعد من الخدمة المدنية وإنفاذ القانون والجيش المرشحون الذين لا يلتزمون بمبادئ حقوق الإنسان، وسياسات لتعيين وتقييم وتعويض وتأديب الموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والجيش على أن تكون تلك السياسات متمشية مع مبادئ حقوق الإنسان المتمثلة في المساواة وعدم التمييز والاحترام والكرامة والإنصاف والشفافية، وسياسات تحظر التمييز والتحرش الجنسيين، ولوائح بشأن مهام مهنية محددة يمكن أن تؤثر على حقوق الإنسان تأثيراً خاصاً (كما في حالة المسؤولين عن إنفاذ القانون، إذ يخضعون لأوامر دائمة يمكن أن تشمل استعمال القوة والأسلحة النارية أو الاستجابة السريعة والفعالة لحالات العنف ضد المرأة).

(ب) عمليات التدريب وأدواته

٤٤- تشمل الاستراتيجيات الرامية إلى ضمان فعالية التدريب المقدم في مجال حقوق الإنسان إلى جماهير البالغين مثل الموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين ما يلي:

(أ) ينبغي، فيما يتصل بمنهجية التدريب وممارساته، وضع تدريب في مجال حقوق الإنسان يكون قائماً على مبادئ منهجية معينة[٢٦]، على نحو ما تبينه الدراسات المتعلقة بتعلم الكبار والتجارب. ويشمل ذلك ما يلي:

'١' خصوصية تعلقه بجمهور محدد

يجب أن يكون التدريب مصوباً بصفة مباشرة وموجهاً بالطريقة المناسبة نحو الجمهور المقصود سواءً أتعلق الأمر بالشرطة أم بالعاملين في الرعاية الصحية أو بالدبلوماسيين أو بأفراد الجيش أو بالمهنيين العاملين في حقل التنمية أو فئات أخرى. ويستدعي التدريب التشاوري تقييماً تشارك فيه المؤسسة أو الفئة المقصودة بالتدريب. وينبغي تنظيمه بهدف إجراء تحليل للواجبات والتجارب والتطلعات المهنية والخلفيات والطموحات الشخصية للمشاركين فيه، فضلاً عن مستوى معارفهم ومهاراتهم في مجال حقوق الإنسان؛ ووضع أهداف تعلم محددة (التحولات المنشودة بعد التدريب في معارف

(٢٦) انظر منشور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعنون Human Rights Training – A Manual on Human Rights Training Methodology (United Nations Publications, no Sales No).

المشاركين ومواقفهم وسلوكهم ومهاراتهم)؛ وتصميم استراتيجية تقييم وبخاصة تحديد كيفية قياس مدى بلوغ أهداف التعلم؛ وتقييم الأنشطة الأخرى التي ينبغي تنفيذها؛

'٢' محتوى مفيد وعملي

يترتب على المبدأ السابق تركيز محتوى التدريب على معايير حقوق الإنسان وممارساتها المرتبطة ارتباطاً مباشراً بحياة المتدربين اليومية. ولا تحتاج الفئات المهنية إلى معرفة ماهية حقوق الإنسان فحسب بل أيضاً إلى فهم كيفية تطبيقها في الواقع العملي. لذلك ينبغي أن يكون محتوى التدريب مصمماً وفقاً لوظائف الفئة المهنية المعنية ولكيفية تطبيق حقوق الإنسان في أداء تلك الوظائف، وأن يركز أيضاً على قضايا حقوق الإنسان التي يُرجح أن تواجهها تلك الفئة(٢٧)؛

'٣' تقنيات التدريب القائم على المشاركة والتوعية

ينبغي أن تستند برامج التدريب إلى مجموعة متنوعة من تقنيات تدريب الكبار الإبداعية والقائمة على المشاركة لضمان انخراط المتعلمين فيها انخراطاً نشطاً. وتشمل تلك التقنية استثارة الأفكار والمحاكاة والعمل في مجموعات ودراسات الحالات وحلقات النقاش والرحلات الميدانية مع إمكانية استخدام الوسائل السمعية البصرية. ويمكن أن تؤدي التمارين المصممة تصميماً حسناً إلى توعية المتدربين بإمكانات مساهمتهم في سلوك ينتهك حقوق الإنسان (مثل إذكاء وعي المتدرب بالتحيز الجنساني(٢٨) أو العرقي في مواقفه أو سلوكه) وكذا قيامهم بتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها؛

(٢٧) على سبيل المثال، تُشَجَّع الدول على وضع وتنفيذ برامج تدريبية للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والموظفين المعنيين بالهجرة والحدود والمدعين العامين ومقدمي الخدمات، بهدف إرهاف وعيهم بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (انظر الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، الفقرة ٧٥). وسيحتاج الموظفون المعنيون بمسائل الهجرة أو الذين هم على اتصال بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى التعود على محتوى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

(٢٨) من المهم الإشارة إلى أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أفادت، في الفقرة ٢٤(ب) من توصيتها العامة رقم ١٩(١٩٩٢) بشأن العنف ضد المرأة، بأن تدريب المكلفين بإنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين الحكوميين على الإحساس بتمايز الجنسين أمر أساسي لفعالية تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

‘٤’ التعلم بين النظراء

يمكن تحقيق إنجازات أكبر بكثير من خلال نهج التعلم بين النظراء الذي يجري في إطاره مثلاً تدريب الشرطة وأفراد الجيش من قبل نظرائهم بخلاف نموذج التعلم المقتصر على الأستاذ والطالب. ويكفل هذا النهج اضطلاع المتدربين على الثقافة المهنية الخاصة بكل فئة من الجمهور. وفي الآن ذاته ينبغي أن يحظى المهنيون المدربون بالتوجيه والدعم من خبراء في حقوق الإنسان، بما يكفل بيان معايير حقوق الإنسان بصورة كاملة ومتسقة على امتداد عملية التدريب. كذلك يمكن ترويج أنشطة التدريب وعمليات تبادله الدولية في صفوف الأفراد المنتمين إلى الفئة المهنية ذاتها؛

‘٥’ دور الاعتزاز بالنفس

يقدم المتدربون البالغون إلى التدريب خبراتهم المهنية وتجاربهم العملية التي ينبغي الاعتراف بها والاستفادة منها في التدريب. لذلك ينبغي أن يحرص المتدربون على إضفاء جو يسهل فيه تبادل الخبرات والتجارب ويُعترف فيه بمعارف المتدربين المهنية ويُشجع الاعتزاز بالمهنة على نحو يعكس مبادئ حقوق الإنسان.

(ب) ينبغي فيما يتصل بمحتوى التدريب وضع محتوى خاص بالموظفين المدنيين وآخر بالمكلفين بإنفاذ القانون وآخر بالعسكريين، على نحو يعكس اختلاف أدوارهم ومسؤولياتهم وثقافاتهم المؤسسية/التنظيمية، وذلك على النحو التالي:

‘١’ يكون محتوى التدريب في مجال حقوق الإنسان مختلفاً إلى حد كبير في حالة الموظفين المدنيين، وهم فئة يمكن أن تشمل طائفة متنوعة من المهنيين (انظر الفقرة ٣٧(أ) أعلاه). فعلى سبيل المثال، يوجَّه تدريب العاملين في الحقل الاجتماعي[٢٩] في مجال حقوق الإنسان نحو حماية الفئات الضعيفة مثل الأطفال والنساء والمسنين والمعوقين والسجناء واللاجئين والمهاجرين، إذ يتعين على العاملين في الحقل الاجتماعي ضمان الحماية عندما تهدد

(٢٩) See OHCHR, *Human Rights and Social Work: a Manual for Schools of Social Work and the Social Work Profession* (United Nations publication, Sales No. E.94. .(XIV.4)I

أفعال الدولة الراميةُ إلى تحقيق المصلحة العامة حقوق الإنسان الخاصة بأولئك الأفراد أو تلك الفئات. ويمكن أن يركز التدريب المقدم إلى موظفي الحكومة المحلية في مجال حقوق الإنسان على معايير حقوق الإنسان في سياق الحوكمة الرشيدة[٣٠]، أي ممارسة السلطة بواسطة عمليات سياسية ومؤسسية تتسم بالشفافية وتخضع للمساءلة وتشجع المشاركة العامة. ويمكن أن يركز تدريب الدبلوماسيين في مجال حقوق الإنسان على أمور منها صكوك حقوق الإنسان وآلياتها الدولية، إذ يمكن أن يُعهَد إليهم بضمان مساهمة بلدانهم في الآلية الدولية لحقوق الإنسان؛

'٢' يشمل تدريب الشرطة[٣١] في مجال حقوق الإنسان معايير حقوق الإنسان ذات الصلة بوظائف متنوعة تقوم بها الشرطة، مثل أساليب التحقيق، والتفتيش والحجز، والتوقيف والاحتجاز رهن المحاكمة، واستعمال القوة والأسلحة النارية، والتدخل في حالات الاضطراب المدني والطوارئ والنزاعات الداخلية، والتدابير القانونية لتفقد التجمعات، إلخ. كما يركز هذا التدريب أيضاً على الفئات المحتاجة إلى حماية خاصة مثل الأحداث والنساء والمهاجرين واللاجئين والمعوقين. ورهناً بالجمهور المستهدف، يمكن أن يتضمن التدريب دمج زاوية حقوق الإنسان في شؤون قيادة الشرطة وإدارتها ومراقبتها، بما في ذلك إصدار الأوامر الدائمة وصياغة مدونات قواعد السلوك والتدريب الأولي وأثناء الخدمة وعمليات التعيين المنصفة والخالية من التمييز وعمليات الفرز المتعلقة بالموظفين الجدد واستراتيجيات التنظيم المجتمعي وإنشاء آليات التظلم والالتزام بفتح تحقيقات سريعة ومحايدة في حالات انتهاك حقوق الإنسان؛

---

(٣٠) See OHCHR, *Good Governance Practices for the Protection of HumanRights* (United Nations publication, Sales No. E.07.XIV.10).

(٣١) انظر المجموعة التي وضعتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، لتدريب أفراد إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان، والتي تتألف من العناصر التالية: حقوق الإنسان وإنفاذ القانون: دليل الشرطة للتدريب على حقوق الإنسان (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع Human Rights and Law Enforcement: a Trainer's Guide on Human Rights for the Police (United Nations publication, Sales No. E.03.XIV.1)؛ ومعايير وممارسات حقوق الإنسان الموضوعة لكي تستشهد بها الشرطة:دليل جيب موسع للشرطة عن معايير حقوق الإنسان (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.XIV.7).

‘٣’ يعوّد التدريب في مجال حقوق الإنسان المتدربين من موظفي السجون[٣٢] على المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتوخاة في تشغيل السجون، ويسهّل فحص التقنيات الإنسانية والفعالة لاضطلاع موظفي السجون بمهامهم القانونية والقضائية في مجتمع ديمقراطي، ويعدّ المتدربين لدمج هذه المعلومات في عملهم اليومي. ويمكن أن يتضمن معايير حقوق الإنسان فيما يتصل بمرافق السجناء والمحتجزين، وصحة السجناء البدنية والعقلية بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، ومعاملة فئات خاصة من السجناء والمحتجزين بمن فيها الأحداث والنساء والمعوقون والمحتجزون في الحبس الاحتياطي، وسجلات السجون، وإدارات السجون وإجراءات التأديب والتظلم، واستعمال القوة، وإجراءات العقاب والطعن، والإجراءات السليمة والشكاوى، والاتصال بالعالم الخارجي، بما في ذلك الأسر والمحامين والهيئات الطبية، وعمل السجناء (مثل شروط العمل والأجر)، والتعليم والترفيه؛

‘٤’ يحتاج أفراد الجيش إلى تدريب على القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي ترتبط بمهامهم المتصلة بالنزاعات، وكذلك بمهام الجندي المهني الحديث التي تتجاوز شن الحرب. وباتت هذه المهام تشمل على نحو مطرد مهام التنظيم المدني وحفظ النظام والسلامة العامة في ظلّ حالات الطوارئ والتكليف بعمليات حفظ السلام الدولية. ويقتضي أداء هذه المهام بصورة فعالة ومهنية وإنسانية معرفة معايير حقوق الإنسان والتوعية بها فضلاً عن مهارات تطبيقها في حياة الجيش اليومية. غير أن التدريب العسكري التقليدي

(٣٢) انظر المجموعة التي وضعتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان ذات الصلة بموارد تدريب موظفي السجون، وتتألف من العناصر التالية: حقوق الإنسان والسجون: دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع .E.04 XIV.1)؛ وحقوق الإنسان والسجون: مجموعة صكوك دولية لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.04.XIV.4)؛ وحقوق الإنسان والسجون: دليل مدربي موظفي السجون في مجال حقوق الإنسان (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.04.XIV.6)؛ وحقوق الإنسان والسجون – كتيب عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان لأجل مسؤولي السجون (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع .(E.04.XIV.5

لم يتضمن في حالات كثيرة سوى إشارة إلى القانون الدولي للتراعات المسلحة (أو القانون الإنساني)، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية. لكن التدريب في مجال حقوق الإنسان بالذات ظلّ غائباً غياباً ملحوظاً.

(ج) فيما يخصّ أدوات التدريب، ينبغي إعداد مواد تدريبية تعكس المنهجية المعروضة أعلاه. وينبغي استعراض الكتب الدراسية والأدلة الموجودة وتنقيحها لضمان توافقها مع مبادئ حقوق الإنسان ومراعاتها خصوصية الجمهور المستهدف.

(ج) بيئة التعلُّم والعمل

٤٥- لا يمكن أن يجري التدريب في مجال حقوق الإنسان إلا في بيئة تُمارَس فيها حقوق الإنسان. ولهذا الغرض يمكن تنفيذ الاستراتيجيات التالية:

(أ) صياغة واعتماد بيانات سياساتية واضحة ومشتركة مثل مدونات قواعد السلوك والأخلاقيات المهنية للموظفين والمسؤولين، ومدونات ممارسات الموظفين التي تُدمِج معايير حقوق الإنسان صراحةً في جميع ميادين العمل، ومواثيق حقوق الموظفين ومسؤولياتهم؛

(ب) تشجيع الاعتراف والاحتفاء بما تحقق من إنجازات في مجال حقوق الإنسان، وذلك بواسطة الأحداث والمباريات والجوائز والمِنح الدراسية والمكافآت الخاصة بحقوق الإنسان؛

(ج) تشجيع التفاعل بين الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والحكومة المحلية والجيش والمجتمع بصفة أعم، بما في ذلك اعتماد خطط عمل بصفة رسمية (مثل خطط العمل الرامية إلى مناهضة العنصرية والتمييز والعنف الجنساني وما إلى ذلك).

٣- الجهات الفاعِلة

٤٦- تقع المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ هذا الفرع من خطة العمل على عاتق الوزارات المسؤولة عن الخدمة المدنية والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والجيش (يمكن أن يتعلق الأمر مثلاً، حسب الترتيبات المعتمدة في كل بلد، بوزارة الإدارة العامة أو وزارة الداخلية أو وزارة العدل أو وزارة الدفاع). وتعمل تلك الوزارات بالتعاون مع إدارات حكومية معنية أخرى (مثل وزارات المالية) إلى جانب الحكومة المحلية.

٤٧- وستحتاج الجهات الفاعِلة المذكورة إلى العمل عن كثب مع مؤسسات ومنظمات وطنية عديدة منها ما يلي:

(أ) كليات تدريب الموظفين المدنيين ومدارس الإدارة الحكومية ومعاهد تدريب الشرطة والجيش حيثما وجِدَت؛

(ب) نقابات الموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؛

(ج) الهيئات التشريعية المختصة، بما فيها مثلاً اللجان البرلمانية والأفرقة الاستشارية المعنية بالشؤون الداخلية والدفاع وحقوق الإنسان؛

(د) البلديات، لا سيما تلك المنتمية إلى الشبكات والجمعيات الوطنية والإقليمية، مثل التحالف الدولي للمدن المناهِضة للعنصرية والتمييز التابع لليونسكو؛

(هـ) المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مثل أمانة المظالم ولجان حقوق الإنسان؛

(و) المراكز الوطنية والمحلية لموارد حقوق الإنسان والتدريب في مجال حقوق الإنسان؛

(ز) المنظمات غير الحكومية.

٤٨- ومن بين الجهات المعنية الأخرى الواجب إشراكها ما يلي:

(أ) وسائط الإعلام؛

(ب) المؤسسات الدينية؛

(ج) القادة المجتمعيون ومؤسسات المجتمع المحلي؛

(د) الشعوب الأصلية والأقليات؛

(هـ) قطاع الشركات.

هاء- عملية التنفيذ الوطني

١- خطوات التنفيذ

٤٩- ينبغي للدول الأعضاء، لدى تنفيذ خطة العمل هذه، أن تضع أهدافاً واقعية ووسائل عمل تتوافق مع سياق البلد وأولوياته وقدراته وتقوم على الجهود الوطنية السابقة.

٥٠- وتُعرض أدناه أربع خطوات لتيسير عملية التخطيط والتنفيذ والتقييم الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في التعليم العالي وتدريب الموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين في مجال حقوق الإنسان. وينبغي تنفيذ تلك العمليات بمشاركة جميع الجهات الفاعِلة الوطنية المعنية إن أمكن (انظر الفرعين جيم-٣ ودال-٣ أعلاه).

الخطوة ١: تحليل الحالة الراهنة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في التعليم العالي ولتدريب الموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والجيش في مجال حقوق الإنسان.

الإجراءات

آخذاً في الاعتبار الاستراتيجيات المذكورة في الفرعين جيم ودال أعلاه:

- تُجمع معلومات عن الأمور التالية وتخضع تلك الأمور للتحليل بهدف إعداد دراسة خط أساس وطنية خاصة بكلٍ من المجالات المعنية (التعليم العالي؛ والموظفون المدنيون بحسب الفئة إن أمكن؛ والمكلَفون بإنفاذ القانون والعسكريون[٣٣]:

- الحالة الراهنة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في التعليم العالي ولتدريب الموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك المبادرات المتخذة بالفعل ومواطِن قصورها والعقبات التي تعوق تنفيذها؛

- السياسات والتشريعات القائمة؛

(٣٣) نظراً إلى عدد الميادين المستهدَفة والى تنوع الجِهات المعنية المشارِكة في كل منها، يمكن أن يُعهد بدراسة خط الأساس للإدارة القائمة بالتنسيق على الصعيد الحكومي أو أن تُجري الجهات الفاعِلة المعنية أكثر من غيرها بدراسات منفصلة في كل من الميادين المستهدَفة.

- الممارسات الحَسنة والموارد والأدوات الموجودة على الصعد المحلي والوطني والإقليمي؛
- السياق التاريخي والثقافي الذي يمكن أن يؤثر على التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في تلك الميادين؛
- الجهات الفاعِلة المشارِكة حالياً (المؤسسات الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومعاهد البحث والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعِلة الأخرى في المجتمع المدني)؛
- الجهود التكميلية (مثل البرامج الجامعية المتصلة بالتثقيف في مجال السلم والتعليم العالمي والتعليم متعدد الثقافات والتعليم من أجل التفاهم الدولي والمواطَنة الديمقراطية وتعليم القيم، وبرامج أخلاقيات المهن، وغيرها).
- تُحدَّد مبادرات التثقيف في مجال حقوق الإنسان القائمة بالفعل وتُبيَّن الممارسات والبرامج الفعالة؛
- تُحدَّد السمات والميادين الرئيسية من خلال تحليل وبيان المزايا والعيوب والفرص والقيود في الميادين المذكورة؛
- الخلوص إلى استنتاجات على مستوى التنفيذ؛
- يُنظَر في كيفية الاستفادة من المزايا والعِبَر المستخلصة وكيفية انتهاز الفرص، كما يُنظر في التدابير اللازمة للتعامل مع العيوب والقيود.

النواتج

- إعداد دراسات خط أساس وطنية ونشر نتائجها على نطاق وطني واسع بغية تيسير العمل على وضع استراتيجية تنفيذ وطنية.

الخطوة ٢: تحديد الأولويات ووضع خطة تنفيذ وطنية، وتحديد الأهداف والأولويات واقتراح أنشطة التنفيذ (على الأقل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤).

الإجراءات

- تحديد الأهداف الأساسية للتنفيذ في كل من الميادين المستهدَفة؛
- تحديد أهداف باستخدام خطة العمل هذه كمرجع؛
- تحديد الأولويات على أساس نتائج دراسات خط الأساس الوطنية، مع مراعاة الاحتياجات الأكثر إلحاحاً و/أو الفرص المتاحة؛
- التركيز على التدخلات الفعالة، وإعطاء الأولوية للتدابير التي ستكفَل حدوث تغيير مستدام بخلاف الأنشطة المخصصة؛
- تشجيع بناء التحالفات وأوجه التآزر بين مختلف الجهات الفاعِلة؛
- تحديد ما يلي:
- المُدخلات – تخصيص الموارد المتاحة (البشرية والمالية والآجال)؛
- الأنشطة (المهام والمسؤوليات والإطار الزمني والمعالم)؛
- آليات تنسيق استراتيجية التنفيذ الوطنية؛
- النواتج – المنتجات الملموسة مثل التشريعات ومدونات قواعد السلوك والمواد التعليمية (الأدلة الجديدة أو المنقحة) وبرامج التدريب وسياسات عدم التمييز وما إلى ذلك؛
- النتائج – النتائج الواجب تحقيقها.

النواتج

- استراتيجية تنفيذ وطنية.

الخطوة ٣: التنفيذ والرصد.

الإجراءات

- نشر استراتيجية التنفيذ الوطنية بين المصالح والجهات المعنية وتنفيذ الأنشطة المخططة بالتعاون معها؛
- رصد التنفيذ بالنظر في ضوء المعالم المُحدَّدة؛

النواتج

- تقرير مرحلي/تقارير مرحلية بشأن استراتيجية التنفيذ الوطنية.

الخطوة ٤: التقييم.

الإجراءات

- اعتماد طرائق تقييم ذاتي وتقييم مستقل لاستعراض التنفيذ باعتبارها وسائل لتحسين الأنشطة وتدعيمها؛
- التنويه بالنتاج المحققة ونشرها والإحاطة علماً بها.

النواتج

- تقرير وطني/تقارير وطنية عن نتائج استراتيجية التنفيذ الوطنية؛
- توصيات بشأن الإجراءات المقبلة بالاستناد إلى العِبَر المستخلَصة.

٢- التنسيق

٥١- تقع المسؤولية الرئيسية عن التنفيذ على عاتق الحكومة، التي ينبغي أن تُحدِّد إدارة معنية لتكون جهة اتصال مسؤولة عن تنسيق عملية صياغة استراتيجية التنفيذ الوطنية وتنفيذها ورصدها. وتعمل إدارة التنسيق مع الوحدات والوزارات المختصة وغيرها من الجهات الفاعلة الوطنية المعنية. وتتعاون هذه الإدارة أيضاً مع الوكالات الوطنية المسؤولة عن إعداد التقارير القطرية المقدمة إلى آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة (هيئات

المعاهدات[٣٤]، والمقررين الخاصين وآلية الاستعراض الدوري الشامل)، لضمان تضمين تلك التقارير التقدم المحرز في ظل خطة العمل هذه في ميدان التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان.

٥٢- وتتواصَل إدارة التنسيق مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان من خلال تقاسم معلومات عن التقدم المحرز وضمان إعداد تقرير التقييم الوطني النهائي للحكومة وتقديمه في نهاية المرحلة الثانية.

واو- التعاون والدعم الدوليان

٥٣- يجب توجيه التعاون والمساعدة الدوليين نحو تعزيز القدرات الوطنية على التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان دعماً للاستراتيجية التنفيذية الوطنية. ويمكن أن تقدم هذا التعاون وهذه المساعدة الجهات التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة[٣٥]، بما فيها الوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة؛

(ب) مؤسسات التدريب المهني المنتسبة إلى الأمم المتحدة، مثل تلك المعنية بالرفاه الاجتماعي، والخدمات الطبية والصحية، ومنع المخدرات والاتجار بها، واللاجئين والهجرة وأمن الحدود، والإجراءات الجنائية؛

---

(٣٤) انظر «مبادئ توجيهية منسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئ توجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها» (HRI/GEN/2/Rev.6)، الفقرة ٤٣، على العنوان التالي:
.http://www2.ohchr.org/english/bodies/icm-mc/docs/9th/HRI-GE-2-Rev6.doc

(٣٥) من المهم أن يوضع في الاعتبار أن آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تُثير بانتظام مع الدول الأعضاء مسائل التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، يمكن أن تشدِّد هيئات المعاهدات، لدى فحص تقارير الدول الأطراف، على التزام تلك الدول بتنفيذ برامج التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، ويمكن أن تورد هذا التشديد في ملاحظاتها الختامية؛ أما الآليات المواضيعية والقطرية لمجلس حقوق الإنسان (بما فيها الإجراءات الخاصة والأفرقة العاملة) فيمكن أن تُضمِّن تقاريرها التقدم المحرز في التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان؛ وتُثار مسألة التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان أيضاً في سياق الاستعراض الدوري الشامل. وعلاوة على ذلك، تُعنى آلية خاصة تابعة لليونسكو برصد تنفيذ توصية اليونسكو لعام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

(ج) جامعة السلم التابعة للأمم المتحدة؛

(د) منظمات حكومية دولية أخرى؛

(هـ) منظمات حكومية دولية إقليمية؛

(و) الشبكات المهنية الدولية والإقليمية المختصة؛

(ز) الشبكات الدولية والإقليمية لمؤسسات التعليم العالي؛

(ح) المنظمات الدولية والإقليمية غير الحكومية؛

(ط) المراكز الدولية والإقليمية لموارد ووثائق حقوق الإنسان؛

(ي) المؤسسات المالية الدولية والإقليمية (البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية وغيرها) وكذلك وكالات التمويل الثنائي؛

(ك) الوكالات الإنمائية الثنائية ومتعددة الأطراف.

٥٤- ولا بد أن تتعاون هذه الجهات الفاعلة تعاوناً وثيقاً من أجل زيادة الموارد إلى أقصى حد وتفادي الازدواجيّة وضمان التناسق في تنفيذ خطة العمل هذه.

٥٥- ويمكن للمنظمات والمؤسسات المذكورة آنفاً القيام بما يلي:

(أ) دعم الحكومات في صياغة استراتيجية التنفيذ الوطنية وتنفيذها ورصدها؛

(ب) تقديم الدعم إلى الجهات الفاعلة الوطنية الأخرى المشارِكة في العملية، لا سيما المنظمات الوطنية والمحلية غير الحكومية والرابطات المهنية ومؤسسات التعليم العالي والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من منظمات المجتمع المدني؛

(ج) تيسير تقاسم المعلومات على جميع المستويات من خلال تحديد المعلومات المتعلقة بالممارسات الحسنة وجمعها ونشرها، وذلك مثلاً عن طريق إسناد جوائز، وكذا المعلومات المتعلقة بالموارد المتاحة والمؤسسات والبرامج القائمة؛

(د) دعم الشبكات القائمة بين الجهات الفاعِلة في التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان وتعزيز إقامة شبكات جديدة على جميع المستويات.

زاي- التنسيق والتقييم

٥٦- ستكفَل المفوضية السامية لحقوق الإنسان التنسيق الدولي للمرحلة الثانية من البرنامج العالمي وذلك بالتعاون مع الكيانات المختصة من منظومة الأمم المتحدة، لا سيما اليونسكو فيما يتصل بالتعليم العالي، وجهات فاعِلة أخرى. وستشجع أيضاً مبادرات إذكاء الوعي ذات الصلة.

٥٧- وفي ختام المرحلة الثانية، سيُجري كل بلد، في مطلع عام ٢٠١٥، تقييماً للإجراءات المنفذة في إطار خطة العمل هذه، وذلك في ضوء الفروع جيم ودال وهاء على وجه التحديد. وستُدعى الدول الأعضاء إلى تقديم تقريرها التقييمي الوطني النهائي إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وستُعد المفوضية تقريراً عاماً بالاستناد إلى تلك التقارير التقييمية الوطنية وستقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٥.

المرفق
قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/١٥
المؤرخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،
والذي اعتُمدت فيه خطة عمل
المرحلة الثانية من البرنامج العالمي
للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

١١/١٥

البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: اعتماد خطة عمل المرحلة الثانية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن على الدول واجب ضمان أن يهدف التثقيف إلى دعم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على نحو ما يقتضيه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي أطلقت الجمعية العامة بموجبه حملة الإعلام العالمية لحقوق الإنسان، وإلى قراراتها ١١٣/٥٩ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و١١٣/٥٩ باء المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ التي قررت الجمعية العامة بموجبها أموراً منها أن يعمل المجلس على النهوض بالتثقيف والتعلّم في مجال حقوق الإنسان، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٩/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ والمتعلق بالبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي يتألف من مراحل متعاقبة،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري المجلس ٩/٦ و٢٤/٦ المؤرخين ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وقراراته ١٢/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و٣/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ و٤/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ يشير كذلك إلى أن البرنامج العالمي قد نُظِّم وفقاً لسلسلة متواصلة من المراحل المتعاقبة لكي يشكّل عملية شاملة تتضمن التثقيف والتدريب على المستويين الرسمي وغير الرسمي، وأنه ينبغي للدول الأعضاء، وفقاً للبرنامج العالمي، أن تواصل تنفيذ عملية التثقيف في مجال حقوق الإنسان في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي مع اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ البرنامج العالمي وفقاً لتركيزه الجديد على التثقيف في مجال حقوق الإنسان في إطار التعليم العالي وعلى برامج تدريب المدرسين والمعلمين والموظفين المدنيين وموظفي إنفاذ القانون والعسكريين على جميع المستويات، في مجال حقوق الإنسان،

١- *يحيط علماً مع التقدير* بمشروع خطة عمل المرحلة الثانية من البرنامج العالمي

للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (٢٠١٠-٢٠١٤)[١]، الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية المعنية، لا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وجهات فاعلة غير حكومية؛

٢- يعتمد خطة عمل المرحلة الثانية (٢٠١٠-٢٠١٤) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٣- يشجع جميع الدول، والجهات المعنية ذات الصلة حيثما كان مناسباً، على بلورة مبادرات في إطار برنامج العمل، ولا سيما تنفيذ خطة العمل في حدود قدراتها؛

٤- *يطلب* إلى المفوضية أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بتشجيع تنفيذ خطة العمل على المستوى الوطني حيثما كان مناسباً، وبتقديم المساعدة التقنية ذات الصلة عند طلبها، وتنسيق الجهود الدولية ذات الصلة؛

٥- *يناشد* أجهزة الأمم المتحدة أو هيئاتها أو وكالاتها المعنية، وكذلك سائر المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات الدولية والإقليمية غير الحكومية، أن تقوم، كل في حدود ولايته، بتشجيع تنفيذ برنامج العمل على المستوى الوطني وتقديم المساعدة التقنية عند طلبها لهذا الغرض؛

٦- يدعو جميع المؤسسات الوطنية القائمة لحقوق الإنسان إلى المساعدة في تنفيذ برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان وفقاً لخطة العمل؛

٧- *يطلب* إلى المفوضية السامية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة نشر خطة العمل على نطاق واسع بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٨- يقرر متابعة تنفيذ برنامج العمل في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في عام ٢٠١٢، ويطلب إلى المفوضية السامية أن تعد، في حدود الموارد المتاحة، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ البرنامج العالمي وأن تقدم هذا التقرير إلى المجلس في دورته الأخيرة لعام ٢٠١٢.

الجلسة ٣١
٣٠ *أيلول/سبتمبر* ٢٠١٠
[اعتُمد دون تصويت.]

(١) A/HRC/15/28.

Printed at United Nations, Geneva–GE.12-40609–January 2013–1,627–**HR/PUB/12/3**